المرافق 23 غشت سنة 1983 م

السنسة العشرون

الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمة الديمة المستباطية

المركب الأركبية

اتفاقات مقرّدات مناشير ، أوامسرومراسيم وترارات مقرّدات مناشير ، إعلانات وسلاعا<u>ت</u>

| | الإيارة والكشرغ سر | طباري البيزالين | بىزالىن | عامل ال | |
|---|---|------------------------------|--------------------|---------------|---------------------------------------|
| | الإسائية المبايعة للحكومية | منسخ | ا سنية | 6 اشهب | : |
| | الطبيع والاشتسواكيات ادارة الطبعسة المو صوبيسة | g+s &0 | g-a 50 | g** 30 | الشطة الإصليما |
| | 7 و 9 و 13 شارع عبداللادم بن مبارات ـ الجزائر الهالف : 15 ـ 18 ـ 65 وفي 17 ج پ 50 _ 3200 | 5-4 150 پها ليا شان درسال | g-# ¹⁰⁰ | g-s <u>70</u> | السناة الاصلية ولرجنتها |
| ľ | 746 37 | | <u> </u> | | · · · · · · · · · · · · · · · · · · · |

أهي التسخة الاصنية (للألو1 ردي ولبن النسخة الاصلية وترجبتها ^{2,00} ودي لبن الحد للسنين السابقة (^{1,50} د-ج وتسفر الفهارس مجانا للمثتر كن-فلطلوب منهم لرسال للانك الورق الاخيرة هند لجديد اشتراكالهـم والاصالم بطالبهم يسؤدي عن تقيير الطسوان ^{1,50} د-ج و فعن التشـر على اسـاس 15 د-ج للسطسس -

فهـــرس

اتفاقات دوليسة

مرسوم رقم 83 ـ 498 مؤرخ في II ذي القعدة عام 1403 الموافق 20 غشت سنة 1983 يتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن الاعتراف بدراسات التعليم المالي وشهاداته ودرجاته العلمية في الدول العربية، المبسرمة بباريس في 22 ديسمبسر سنة 1978.

مرسوم رقم 83 ـ 499 مؤرخ في TT ذي القمدة عام 1403 الموافق 20 غشت سنة 1983 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالى وشهاداته ودرجاته العلميسة في الدول العربية والدول الاوروبية المطلة على البحر المتوسط المبرمة بنيس في 17 ديسمبر سنة 1976.

فهرس (تابع)

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة المالية

مرسوم رقم 83 ـ 500 مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1403 الموافق 20 غشت سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة التربية والتعليم 1803

مرسوم رقم 83 ــ 501 مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1403 الموافق 20 غشت سنة 1983 يتضمن نقــل اعتماد الى ميزانية كتابة الــدولة للتعليـــم الثانوي والتقني.

مرسوم رقم 83 ـ 502 مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1403 الموافق 20 غشت سنـة 1983 يتضمض التنظيـم الداخلي للمفتشيـة العامة للمالية.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 ذى القعدة عام 1403 الموافق 21 غشت سنة 1983 يعدد مصالح المفتشية العامة للمالية واختصاصها الاقليمى على الصعيد المحلى.

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983 يتضمـــ تفــويض الامضــاء الى مــدير الشؤون العامة والتلخيص.

وزارة الصناعات الغفيفة

مرسوم رقم 83 ــ 503 مؤرخ في II ذي القعدة عام 1403 المــوافــق 20 غشت سنة 1983 يحول الى ولاية أدرار وحدة التصيير في رقان التابعة للمــؤسسـة الوطنيـة للعصيــر والمعبرات الغذائية.

وزارة التجارة

مرسوم رقم 83 ــ 504 مؤرخ في II ذي القعدة عام 1403 الموافق 20 غشت سنة 1983 يعول الي

المؤسسة الوطنية للتموين بأجهزة المكاتب، الهياكل والوسائل والاملك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم المؤسسة الوطنية للتجارة بعنوان أعمالها في

مرسوم رقم 83 ـ 505 مؤرخ في II ذي القعدة عام 1403 الموافق 20 غشت سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية للتموين بالتجهيزات المنزلية، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم المؤسسة الوطنية للتجارة بعنوان أعمالها في مجال التجهيزات المنزلية.

مجال أجهزة المكاتب.

مرسوم رقم 83 ـ 506 مؤرخ في II ذي القعدة عام 1403 الموافق 20 غشت سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية للتمويخ بالمنتجات الالكترونية والكهربائية المنزلية، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية بعنوان أعمالها في مجال المنتجات الالكترونية والكهربائية المنزلية.

مرسوم رقم 83 ـ 507 مؤرخ في II ذي القعدة عام 1403 المـوافق 20 غشت سنـة 1983 يحـول الى المؤسسة الوطنية للتموين بالادوات والمنتجات الحديدية العامة، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم المؤسسة الوطنية للتجارة بعنوان أعمالها في مجال الادوات والمنتجات الحديدية العامة.

مرسوم رقم 83 ـ 508 مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1403 المـوافق 20 غشت سنة 1983 يحـول الى المؤسسة الوطنية للتموين بالتجهيزات المهنية والجماعية والتطبيقـات التقنية، الهياكل

فهرس (تابع)

والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين النين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية بعنوان أعمالها في مجال التجهيزات المهنية والجماعية.

قرار مؤرخ فى 3 شعبان عام 1403 الموافق 16 مايو سنة 1983 يتضمعن المصادقة على الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشفال العمومية والبناء المستعملة فى الفصل الرابع مع سنة 1982 لمراجعة الاسعار فى عقود البناء والاشغال العمومية.

وزارة التكوين المهنى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 30 مارس سنة 1983 يتضمخ تنظيم المسابقة على أساس الشهادات المقررة لتوظيف مقتصدين فى مؤسسات التكويخ المهنى.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 30 مارس سنة 1983 يتضمخ اجراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مقتمسدين فى مؤسسسات التكسويسي المهنى.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 30 مارس سنة 1983 يتضمن تنظيم المسابقة على أساس الشهادات المقررة لتوظيف نواب مقتصدين فى مؤسسات التكوين المهنى.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 30 مارس سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف نواب مقتصدين فى مؤسسات التكوين المهنى.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 30 مارس سنة 1983 يتضمن تنظيم المسابقة على أساس الشهادات المقررة لتوظيف مساعدين للمصالح الاقتصادية فى مؤسسات التكوين المهنى.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 30 مارس سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مساعدين للمصالح الاقتصادية فى مؤسسات التكوين المهنى.

كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي

مرسوم رقم 83 ـ 509 مـــؤرخ في II ذي القعبدة عام 1403 الموافق 20 غشت سنة 1983 يتعلق بأصناف الحيونات غير الأليفة المحمية. 2147

اتفاقات دولية

مرسوم رقم 83 ـ 498 مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1403 الموافق 20 غشت سنة 1983 يتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالى وشهاداته ودرجاته العلمية في الدول العربية، المسرمة بباريس في 22 ديسمبر سنة 1978.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرين وزير الشؤون الخارجية،

ـ ويناء على الدستور، لاسيما المادة III ـ II

ويعد الاطلاع على الاتفاقية الدولية بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالى وشهاداته باريس في 22 ديسمبر سنة 1978ء

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يصادق على الاتفاقية الدولية بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالى وشهاداته ودرجاته العلمية في الدول العربيسة المبرسة بباريس في 22 ديسمبر سنسة 1978، وتنشر في الجريدة الرسميسة للجمه ورية الجزائريسة الديمة الطريدة الشعبية.

المادة 2: ينشن هذا المرسيوم في الجريدة الرسمية للجمهيورية الجرائرية الديمقراطية الشميية.

حرر بالجرائي في IT في القميدة عام 1403 الرافق 20 غشت سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

اتفاقية بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالى وشهاداته ودرجاته العلمية في الدول العربية

ان الدول المربية الاطراف في هذه الاتفاقية،

_ نظراً للتراث المسترك والروابط القومية والفكرية والثقافية الوثيقة التى تجمسع بينها وتأكيدا وتحقيقا للتعاون الفكرى والثقافي الذي نصت عليه المعاهدة الثقافية العربية المؤرخة في 12 ذي العجة عام 1964، الموافق 27 نوفمبر / تشريق الثاني 1945، وميثاق الوحدة الثقافيسة العربية المؤرخ في 16 شوال عام 1383، الموافق 29 فبراير / شباط 1964 وكذلك الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الإطراف ذات العلاقة بهذه الاتفاقية،

_ واق تحدوها الرغبة في النهوض بالتربية والبحث العلمي والتدريب ودهم التعاون القائم فيما بينها في هذه المجالات والانتفاع بالموارد البشرية من أجل تحقيدي أكبى قدر من التنميسة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومن التكامل الاقليمي فيها، والحفاظ على الهوية الثقافية لمواطنيها،

_ واقتناعا منها بضرورة الاعتراف بدراسات التعليم العالى وشهاداته ودرجاته العلمية، لتيسير انتقال الطلبة وأعضاء الهيئات التعليميسة والتدريسية وغيرهم من الاختصاصيين والباحثين في داخل المنطقة، وادراكا منها لضلورة نشر التعلم وتحسينه وتعزيز التعلم المستمر،

_ واذ تدرك أنه نظرا لتنوع مناهـج التعليم وتعقدها، يستحسن أن يؤخذ يعين الاعتبار هند الاعتراف بمراحل التأهيل، الدراسات والمعارف والخبرات المكتسبـة الى جـانب الشهادات والدراجات المستوحة،

فقد وطدت العزم على تنظيم تعاونها وتدعيمه في الاعتراف بالدراسات والشهادات والدرجات العلمية عن طريق اتفاقية تكرون بداية نشاط منطلق ومنسق تنهض به أجهزة البلد الواحد او الاجهزة الثنائية أو شبه الاقليمية أو الاقليمية التائمة أو التي تنشأ لهذه الغاية،

واق تعبر عبر أملها في أن تشكل هذه الاتفاقية مرحلة في عمل أشمل يكون من شأنه الوصول الى اتفاقية دولية بين مجموع الدول الاعضاء في منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

اتفقت على مايلي:

اولا _ تعاریف:

المادة الاولى

I - لاغماراض هذه الاتفاقياة يقصده وبالاعتراف، باحدى الشهادات او القاب التعليم العالى أو درجاته المعتماوحة في احدى الدول المتعاقدة اعتمادها من جانب السلطات المعتمدة في دولة متعاقدة أخرى ومنح حاملها الحقوق التي يتمتع من يحملون شهادة أو لقبا أو درجة علمية تمنحها تلك الدولة تناظر من حيث المستوى العلمي الشهادة أو اللقب أو الدرجة المشابهة الممنوحة من الدولة الاولى. وحسب النطاق المعنوح لهذا الاعتراف، تمتد هذه الحقوق الى متابعة الدراسات أو ممارسة نشاط مهنى أو الى الاثنين معا.

(۱) يترتب على اعتراف دولة متعاقدة باحدى الشهادات أو الالقاب أو الدرجات العلمية الممنوحة مع دولة متعاقدة أخرى، بن أجل القيام بدراسات على مستوى التعليم العالى أو متابعتها، السماح لماملها بالالتحاق بمؤسسات التعليم العالى والبحوث في أية دولة متعاقدة بنفس الشروط المطبقة على مع يحملون شهادة أو لقبا أو درجة مناظرة معنوحة في الدولة المتعاقدة المعنية. ولا يترتب على هذا الاعتراف اعفاء حامل الشهادة أو اللقب أو الدرجة

مع الوفاء بالشروط الاخدرى التي تستند الى القانون وتنطوى عليها اللوائح الخاصة بالقبول.

(ب) ان الدولة المتعاقدة التي تعترف بدرجة أو لقب أو شهادة جامعية، تعول حاملها ممارسة احدى النشاطات المهنية، تعترف أيضا بالقدرة الفنية التي يتمين بها، وتعطيه ذات المقوق وتفرض عليه ذات الواجبات التي يتمتمع بها من تمنحه الدولة المعنية هذه، مباشرة، الدرجة، أو اللقب أو الشهادة العامعية لممارسة المهنة ذاتها. على أن لايمني هذا الاعتسراف حامل الدرجة، أو اللقب أو الشهادة العامعية من استيفاء السروط الاضافية التي تنص عليها القوانين المرعية في كل دولة أو التي يمكن أن تفرضها السلطات الحكومية أو المهنية المختصة، لتنظيم ممارسة النشاط المهني المقصود.

2 - لاغراض مده الاتفاقية :

(أ) يقصد بد والتعليد الثانوى مرحلة الدراسات، أيا كان نوعهد، التى تلى سحلية التعليم الابتدائى (الاولى) والاعدادى (المتوسط) والتى من أهدافها اعداد الطلبة للالتحاق بالتعليم العالى.

(ب) يقصد بـ «التعليم العالى» جميع انواع التعليم والبحوث على المستــوى التالى للمرحلة الثانوية، ويتاح الالتعاق بهذا النوع من التعليم لكل مع حصل على شهادة أو لقب يثبت أنه قد أتم بنجاح الدراسة الثانوية أو ما في مستواها طبقا لما تقرره الدولة المعنيــة من شروط في هذا المحدد.

3 - لاغسراض همذه الاتفاقية ، يقصد بده المدراسات الجهرية » كل تعليم وتدريب لم يستكمل مدته أو معتواه وفقا للقواعد المعمول بها في المؤسسة التي تم تعصيله فيها. ويجوز لاحدى الدول المتعاقدة أن تمنيح اعترافها بالدراسات الجزئية، التي تجريها مؤسسة واقعة في أراضي دولة متعاقدة أخرى ومعترف بها مع قبلها، وذلك بالقدر الذي يتفق مع مستوى التعليم قبلها، وذلك بالقدر الذي يتفق مع مستوى التعليم

والتدريب الذى بلغه الشخص وفقا لممايير الدولة التى تمنح الاعتراف.

ثانيا _ الاهداف:

المادة الثانية

I _ تؤكد الدول المتعاقدة صراحة عزمها القاطع على التعاون الوثيق فيما بينها من أجل تحقيق الاهداف التالية:

- (أ) اتاحة أفضل انتفاع ممكن بمواردها المتوافرة في مجال التعليم والتأهيل لفائدة جميع الدول المتعاقدة وفي سبيل ذلك تعمل على:
- (I) أن تأخذ بمعايير تقييه وبمصطلحات متقاربة قدر الامكان، لاسيما فيما يتعلق بتوحيد أسماء الشهادات والدرجات العلمية ومراحل الدراسة، وذلك لتسيير تطبيق نظام يكفل امكانية المقارنة بين وحدات التقييم ومواد الدراسة ارلشهادات الممنوحة:
- (2) أن ترقى بنظام تبادل المعلومات المتعلقة بالاعتراف بالدراسات والشهادات.
- (3) أن تنسق بين شروط القبول بمؤسسات التعليم المتماثلة في كل من البلاد المتعاقدة.
- (4) أن تطبق مفهوما ديناميا للقبول في مراحل الدراسة اللاحقة، يأخذ في اعتباره لا مجرد ما تثبته الشهادات الممنوحة من معارف، وانما أيضا الخبرات والانجازات الشخصية، في الحدود التي يمكن فيها قبولها من جانب المؤسسات المختصة.
- (5) أن تطبق لتقييم الدراسات الجزائية معايير مرنه تستند الى مستوى التعليم والتأهيل المكتسب، والى محتوى المناهم المقررة، مع مراعاة طابع الجمسع بين مختلف التخصصات والمعارف في مرحلة التعليم العالى.
- (6) أن تفتح الى أبعد حد ممكن باب الالتحاق بمؤسسات التعليم العالى التابعة لها أمام الطلبة الوافدين من أية دولة متعاقدة.

(7) أن تعترف بدراسات هــؤلاء الاشخاص و بشهاداتهم.

أن تسهل تبادل الطلبــة وأعضاء الهيئات التعليمية والتدريسية وغيرهم من الاختصاصيين والباحثين في المنطقة وتيسر انتقالهم على أوسع نطاق ممكن.

- (8) أن تذلل الصعوبات التي يلاقيها الاشخاص الذين أتموا تأهيلهم في الخارج عند عودتهم الى أوطانهم حتى يندمجوا من جديد في حياتهم الوطنية في أفضل الظروف المؤاتية لتنمية هذه المجتمعات ولتفتح شخصياتهم.
- (ب) تعقيق تعسين مستمر في التعليم العالى في الدول المتعاقدة وذلك بالتخطيط له وبتقييمه المستمر على نعو يراعى فيه العفاظ على شخصية الامة وهويتها ومقتضيات التنمية ويسترشد بتوصيات الاجهزة المتخصصة في اليونسكو وفي المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم واتعاد الجامعات العربية فيما يتعلق بالتحسين المستمر لنوعية التعليم وتعزيز التعلم المستمر وتحقيق ديمقراطية التعليم.
- (ج) تيسير الانتفاع بالموارد البشرية على أوسع نطاق وبأكثر الاساليب فعالية مئ أجل الاسهام في دفع عجلة التنمية في البلاد المعنية مع تفادى هجرة العقول خارج البلاد العربية.
- (د) تعزيز التعاون بين المناطق الاقليمية في مجال الاعتراف بالدراسات والمؤهلات الإكاديمية.

2 ـ تتعهد الدول المتعاقدة باتخاذ كافة التدابير اللازمة على كل من الصعيد الوطنى والثنائي والمتعدد الاطراف، والاسيما عن طريق الاتفاقات الثنائية أو شبه الاقليمية أو الاقليمية أو غيرها، وكذلك عن طريق ابرام اتفاقات بين الجامعات أو غيرها من مؤسسات التعليم العالى واتخاذ ترتيبات مع المنظمات والهيئات الوطنية أو الدولية المختصة، وذلك بغية التوصل تدريجيا الى تحقيق الاهداف المحددة في هذه المادة.

ثالثا _ التعهدات ذات التطبيق الفورى:

المادة الثالثة

I _ تعترف كل دولــة من الدول المتعاقدة بشهادات اتمام الدراسة الثانويــة التى تمنعها الدول المتعاقدة الاخرى شــرط أن تزود حاملها بالمؤهلات المطلوبة للقبــول في مراحل التعليم التالية بمؤسسات التعليم العالى الكائنة في أراضي هذه الدول، وذلك بنفس الشروط العلمية المطبقة على مواطنيها بالنسبة لمتابعــة الـدراسات أو القبول المباشر في مراحل التعليم التالية بمؤسسات التعليم العالى الكائنة في أراضيها.

2 ـ ويجوز مع ذلك أن يخضع القبول باحدى مؤسسات التعليم العالى لشرط توافر أماكن خالية بها واتفاقه مع متطلبات التحطيط والتنمية في الدولة المضيفة.

المادة الرابعسة

تتعهد كل من الدول المتعاقدة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق ما يلى :

- (أ) الاعتراف بالمؤهلات العلمية الممنوحة من مؤسسات التعليم العالى الحكومية الكائنة فى اراضى دولة متعاقدة اخرى والتى تثبت أن مرحلة دراسية كاملة من مراحل التعليم قد استكملت وفقا لما تتطلبه السلطات المختصة، وذلك بغية تمكين حاملها من مواصلة الدراسة مباشرة والالتعاق بمراحل التعليم التالية بمؤسسات التعليم العالى الكائنة باراضى أى من الدول المتعاقدة بنفس الشروط المطبقة على مواطنيها مع مراعاة أحكام المواد السابقة فى هذا الموضوع.
- (ب) العمل على وضع الاجراءات والمعايير والاساليب التى يمكن بموجبها النظر فى الاعتراف بالمؤهلات العلمية الممنوحة من مؤسسات التعليم العالى الكائنة باراضى الدول المتعاقدة الاخرى، والنظر فى الاعتراف بمراحل الدراسة والدراسات

الجزئية التى تمت في هذه المؤسسات، وذلك لاغراض متابعة الدراسة.

(ج) العمل على أن تطبق أحكام الفقرة ب مع هذه المادة على الدراسات والشهادات والدرجات العلمية الممنوحة من مؤسسات التعليم العالى الاقليمية التابعة لجامعة الدول العربيمة للتربية والثقافة والعلوم وغيرها من منظمات عربية حكومية.

المادة الغامسة

تتعهد كل من الدول المتعاقدة باتخاذ التدابير الضرورية لكى يطبق بقدر الامكان مبدأ الاعتراف لاغراض ممارسة احدى المهن وفقا للمادة الاولى البند (1) بشهادات أو ألقال أو درجات التعليم العالى تمنحها السلطات المختصة في الدول المتعاقدة الاخرى.

المادة السادسة

I - الاستفادة بما تنص عليه المواد 3 و 4 و 5 الواردة أعلاه تشمل جميع الاشخصاص الذين واصلوا دراساتهم في احصدى الدول المتعاقدة، بغض النظر عن أوضاعهم القانونية أو السياسية، بشرط عدم تمارض ذلك مع القوانين المرعية في الدولة المضيفة أو مع التزاماتها القانونياة.

2 ــ لكل مواطن من دولة متعاقدة يكون حصل في أراضي دولة غير متعاقدة على شهادة أو لقب أو درجة علمية أو أكثر مما يناظر الشهادات أو الالقاب أو الدرجات العلمية المحسددة في المواد الثالثة والرابعة والخامسة، أن يستفيد بما ينطبق عليه من أحكام هذه المواد، بشرط أن تكون الشهادات أو الالقاب أو الدرجات العلمية المعنية معترفا بها من بلده الاصلى ومن البلد الذي يود مواصلة دراساته أو ممارسة مهنته فيه، وذلك دون اخلال بالاحكام المنصوص عليها في المادة العشرين من هذه الاتفاقية.

رابعا _ أجهزة التنفيـ ذ .

المادة السابعة

تواصل الدول المتعاقدة سعيها لتحقيق الاهداف المحددة في المادة الثانية وتؤمن تنفيذ التعهدات المنصوص عليها في المواد الثالثية والرابعية والخامسة الواردة آنفا، وذلك من طريق ما يلي:

(أ) أجهزة وطنية،

(ب) اللجنة الاقليمية التي تسمى للحصول على معاونة المنظمات الاقليمية المختصة القائمة ولاسيما المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم واتحاد الجامعات العربية،

(ج) أجهزة ثنائية أو شبه اقليمية،

المادة الثامنة

I _ تدرك الدول المتعاقدة أن تحقيق الاهداف وتنفيذ التعهدات المحددة بهذه الاتفاقية يتطلب، على الصعيد الوطنى، توفر التعاون والتنسيق الوثيقين بين جهود سلطات وطنية متعددة، حكومية وغير حكومية، ولاسيما الجامعات وغيرها من المؤسسات التعليمية، وتتعهد الدول المتعاقدة بناء هلى ذلك بأن تعهد بدراسة المسائل المتعلقة بناء بتطبيق هذه الاتفاقية الى أجهزة وطنية ملائمة تشترك فيها القطاعات المعنية وبأن تتخذ كافة التدابين الادارية اللازمة لكى تزيد على نحو فعال من سرعة قيام هذه الاجهزة الوطنية بمهامها.

عـ وينبنى أن تتوفر لكل جهاز وطنى الوسائل الضرورية، سواء لتمكينه من القيام بنفسه بجمع وتحليل وتصنيف كافة المعلومات المفيدة لانشطته وفلتعلقة بدراسات التعليم العالى وشهاداته، أو للحصول بأسرع وقت ممكن على ما قد يحتاج اليه من معلومات في هذا المجال من مركز وطنى مستقل للتوثيق.

ألمادة التأسعة

I _ تنشأ لجنة اقليميسة تتألف مع ممثليه لجميع الدول المتعاقدة ويعهد بسكرتاريتها للمدير العام لعنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بالتعاون والتنسيق مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم واتحاد الجامعات العربية ويجوز لليونسكو والمنظمسة العربية للتربية والثقافة والعلوم واتحاد الجامعات العربية، وأية منظمة دولية حكومية أو غير حكومية أخرى تحددها اللجنة أن توفد ممثلين الى اجتماعات اللجنة.

تكون المهمة العنوطة باللجنة الاقليمية
 عى تعزير تطبيق هذه الاتفاقية وتوسيسع نطاق
 التعليم.

وتتولى اللجنة تسلسم وفحسص التقارين الدورية التى ترسلها اليها الدول المتعاقدة عما أحرزته مع تقدم وصادقته مع عقبات فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية، كما تتولى فحسص ما تعده سكرتاريتها مع دراسات بشأن الاتفاقية، وتتعهد الدول المتعاقدة بتقديم تقرير الى اللجنة مرة كل عاميج على الاقل.

3 _ تساعد اللجنة الاقليمية مؤسسات التعليم العالى في الدول المتعاقدة بناء على طلبه _ على اجزاء تقييم ذاتى بقدر تعلق الامر بهذه الاتفاقية مرة واحدة كل خمس سنيرات على الاقل حسب نظام تعده اللجنة لهذا الغرض، وتوجيه اللجنة الاقليمية الى الدول العتعاقدة توصيات ذات طابع عام أو فردى.

4 - تقوم اللجنة الاقليمية باجراء الدراسات اللازمة لتطوير أهداف الاتفاقية بحسب ما يستجد مع متطلبات التنمية الاجتماعيسة والثقافيسة والاقتصادية في الدول المتعاقدة وترفع توصياتها الى الدول المتعاقدة وتقر هذه التوصيسات بعد موافقة ثلثى الاعضاء المتعاقدين عليها على الاقل.

5 ـ تعاون سكرتارية اللجنسية الاقليمية
 والاجهزة الوطنية في الحصول على المعلومات التي
 تحتاج اليها في اطار أنشطتها.

6 ـ للجنة الاقليمية أن تقترح على المدول المتعاقدة خطط واجراءات لتنفيسة الاتفاقية وتنسيق التطبيق العلمي لها من قبل الدول المتعاقدة والعنظمة.

المادة العاشرة

تجتمع اللجنة الاقليمية لاول مرة بعد انقضاء ثلاثة أشهر على أيداع ست دول وثائق التصديق على الاتفاقية وتنتخب اللجنة رئيسها وتعتمد نظامها الداخلى وتنشىء الهيئات والاجهزة المفنية اللازمة لاداء مهماتها وتحدد اختصاصاتها وسلطاتها وتعقد اللجنة اجتماعاتها مرة واحدة على الاقل كل مام وعند الاقتضاء.

المادة العادية عشرة

يجور للدول المتعاقدة أن تعهد الى هيئات ثنائية أو شبه اقليمية موجودة بالفعسل أو تنشأ خصيصا لهذا الغرض، بمهمة دراسسة المشكلات التى يثيرها تطبيق هذه الاتفاقيسة على الصعيد الثنائي أو شبه الاقليمي، أو الاقليمي، والعمل على ايجاد العلول اللازمة لها.

خامسا _ التوثيق:

المادة الثانية عشرة

تتبادل الدول المتعاقدة فيما بينها بانتظام
 وعلى نطاق واسع، المعلومات والوثائق المتعلقـة
 بدراسات التعليم المعالى وشهاداته.

2 - وتسمى هذه الدول الى تعزيز تنميسة الاساليب والوسائل التى تسمسح بجمع وتحليل وتصنيف ونشر المعلومات المفيسدة المتعلقبة بالاعتراف بدراسات التعليسم العالى وشهاداته والقابه ودرجاته العلميسة مع مراعساة الاساليب والوسائل التى تستخدمها والععلومات التى تجمعها في هذا الصدد سائر الهيئات الوطنية والاقليمية

والدولية، والسيما منظمة الامم المتحدة للتربية والنقافة والنقافة والمنظمة المربية للتربية والثقافة والعلوم واتحاد الجامعات العربية.

سادسا _ التعاون مع المنظمات اللولية:

المادة الثالثة عشرة

تتخذ اللجنة الاقليمية كافة التدابير المناسبة كى تشرك المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وغير الحكومية المختصة فى جهاودها التى تستهدف تأمين تطبيق هذه الاتفاقية على خير وجمله ممكل وتعقد اللجناة مع هذه المنظمات الاتفاقية والترتيبات الملائمة لهذا الغرض.

سابعا _ مؤسسات التعليم العالى العاضعة لسلطة دولة متعاقدة مع وجودها خارج أراضيها:

المادة الرابعة عشرة

تطبق أحكام هذه الاتفاقية على الدراسات التى تتم والشهادات والالقاب والدرجات العلمية التى تمنح فى أية مؤسسة للتعليم العالى، متفرعة عن مؤسسة خاضعة لسلطة دولة متعاقدة، وكائنة خارج أراضيها، وذلك فى حدود الانشطة القائمة فى كل دولة من الدول المتعاقدة.

ئامنا _ التصديق والانضمام وتاريخ النفاذ :

المادة الخامسة عشرة

باب التوقيع والتصديق على هذه الاتفاقية مفتوح أمام الدول العربية الاعضاء في جامعة الدول العربية والتي هي منضمة الى منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وأمام أية دولة أخرى منضمة الى جامعة الدول العربية أو تنتمي الى المنطقة العربية في منظمات الامم المتحددة للتربية والعلم والثقافة.

المادة السادسة عشرة

على الترخيص بالانضمام الى هاة الاتفاقية لدول أخرى أعضاء في منظماة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

عد ويجب أن يقدم كل طلب بهذا الشأن الى المدير المام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والملم والثقافة الذى يحيله على الدول المتعاقدة، قبسل موعد اجتماع اللجنة الاقليمية بثلاثة أشهر على الاقل

3 - وتجتمع اللجنة الاقليمية في شكل لجنة خاصة للبث في هذا الطلب. ويجب أن يكسون أعضاؤها مزودين بتفويض صريح من حكوماتهم لهذا المنهض، ويجب أن يصدر القرار الذي يتخذ في هذه الحالة بأغلبية ثلثي الدول المتماقدة.

هـ ولا يجوز تطبينة هذا الاجراء الا بعد التصديق على الاتفاقية مع جانب اخلبية الدول اللها في المادة الخامسة عشرة.

المادة السايعية عشرة

يتم التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضعام اليها عن طريق ايداع وئيقة التصديق أو الانضعام لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربيسة والعلم والثقافة،

المادة الثامنة عشرة

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد انقضاء شهر هلى ايداع وثيقة التصديق من قبل دولتين على أن يكون ذلك بالنسبة للدول التي أودعت وثائق التصديق دون سواها. كما تصبح نافذة بالنسبة لكل دولة أخرى بعد انقضاء شهر على ايداع وثيقة عصديقها أو انضمامها.

المادة التاسعة عشرة

على للدول المتعاقدة الانسحاب مع عده الاثناقية.

ع _ ویجری الاخطــار بالاتسحاب بموجب وقیقة كتابیة تودع لدی المدیر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربیة والعلم والثقافة.

3 - ويصبح الانسحياب نافذا بعد انقضاء اثنى عشر شهرا على تسلم وثيقة الانسحاب. ولا يجوز آن يكون للانسحاب أثر رجعى ولا أن يؤثر يعلى ما تم مع اعتراف بالدراسات أو الشهادات أو

الالقاب أو الدرجات العلمية طبقا لاحكام الاتفاقية عندما كانت الدوليسة التي السحبت منها لا قوال ملتزمة بها. ويظل هذا الاعتراف سارى المفعول بالكامل بعد أن يصبح الانسحاب بأغذاء

المادة العشرون

لا تؤش هذه الاتفاقية باية مورة كانت على المعاهدات والاتفاقيات النافذة بالفعل بين الدول المتعاقدة، ولا على التشريعات الوطنيسة التى المعدرتها تلك الدول، وذلك في العدود التي تكفل فيها ثلك المعاهدات أو الاتفاقيات أو التشريعات مزايا أوسع مدى من المسررة بهلاء الاتفاقية.

المادة العادية والعشرون

يبلغ المدير المام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الدول المتعاقدة والدول الاخسرى المذكورة في المادتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة ومنظمة الامم المتعدة، يايداع كافة وثائس التصديق أو الانضمام المشار اليها في المادة السابعة عشرة، وبعالات الانسحاب المنصوص عليها في المادة التاسعة عشرة،

المادة الثانية والعشرون

طبقا للمادة 202 من ميثاق الامم المتحدة، تسجل هذه الاتفاقية يسكرتارية الامم المتحدة يناء على طلب المدير العام المنظمية الامم المتحددة للتربية والعلم والثقافة.

واثباتا لذلك وقع الممثلون الموقعون أدناه، بمقتضى تفويضهم، على هذه الاتفاقية،

حررت عدم الاتفاقية في باريس بتاريخ 22 معرم 1399 (22 ديسمبر / كانون الاول 1978) في نسخة أصلية واحدة باللغات العربية والانجليزية والفرنسية مع تساوى النصب وسي الشلائة في حبياتها. وسيتم ايداعها بمحفوظات منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وسترسل منها نسخة طبق الاصل ومعتمد عدة الى جميسع الدول المذكورة بالسادين الخامسسة عشرة والسادسة عشرة والمادين

مرسوم رقم 83 - 499 مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1403 الموافق 20 غشت سنة 1983 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالى وشهاداته ودرجاته العلمية في الدول العربية والدول الاوروبية المطلة على البحر المتوسط، المبرمة بنيس في 17 ديسمبر سنية 1976.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الغارجية، بناء على الدستور ، لاسيما المادة III، I7 منه.
 - منه،

و بعد الاطلاع على الاتفاقية الدولية بشأن الاعتراف بدراسات التعليسيم العالى وشهاداته ودرجاته العلمية في السيدول العربية والدول الاوروبية المطلة على البحر المتوسط المبرمة بنيس في 17 ديسمبر سنة 1976،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يصادق على الاتفاقية الدولية بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالى وشهاداته ودرجاته العلمية في السيدول العربية والدول الاوروبية المطلة على البحر المتوسط، المسرمة في 17 ديسمبر سنة 1976، وتنشر في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هـنا المرسوم فى الجسريدة الرسميـة للجمهورية الجرائريـة الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في IT ذي القعيدة عام 1403 الموافق 20 غشت سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

اتفاقية بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العسائى وشهاداته ودرجاته العلمية في الدول العربيسة والدول الاوروبية المطلة على البعر المتوسط

ان الدول العربية والدول الاوروبية المطلة على البحر المتوسط، الاطراف في هذه الاتصافية،

م اذ تحدوهما الرغبسة في توثيق الاواصر الثقافية المتينة التي أرساها المساريخ والجنوار الجغرافي فيما بينها منذ أقسمهم الازمنة، وانتهاج سياسة للعمل المشترك في مجال التعليم والتأهيسل العلمي والثقافي، لتسهم بذلك في دعم تعاونهسما من جميع الوجوه سعيا الى تحقيق العير والرفاهية الدائمة لشعوبها،

- واقتناعا منها بأن بلوغ هذه الاهداف يصبح أيسر مثالا اذ تحقيدي الاعتراف لسكان كل من الدول المتعاقدة بحدية بعرافق التعليم والتأهيل في السيدول المتعاقدة الاخرى، ولا سيما من أجل متابعة دراستهم بمؤسسات التعليم العالى الموجودة فيها،

- وبالنظر الى أن اعتراف جميع الدول المتعاقدة بالدراسات التى تمنع في أية دولة منها لابد وأن يودى الى مصاعفة انتقال الاشخاص وتكثيف تبرادل الافكار والمعارف والخبرات العلمية والتكنولوجية،

ـ وبالنظر الى أن هذا الاعشراف يشكل أحد الشروط اللازمة لتحقيق ما يلى :

- (I) تيسير خير انتفاع مشترك على الفضل وجه ممكن بوسائل التعليم والتدريب الموجودة في أراضيها،
- (2) تأمين انتقال المعلمين والطلبة والباحثين والمهنيين على نطاق أوسع،
- (3) تدليل الصعوبات التي يعادفها الاشخاص الذين تلقوا تعليمهم وتأهيلهم في الخارج عندد عودتهم الى بلادهم الاصلية.

- واذ تحدوهما الرغبة في تأميخ الاعتراف بالدراسات والشهادات، على أوسع نطاق ممكس، مع مراعاة المبادىء المتعلقة بالنهوض بالتربيسة المسديمة وتحقيق ديمقراطية المتعليم واعتملات وتطبيل مع التحولات البنيوية والاقتصادية والتقنيلة، وتتمشى مع التغيرات الاجتماعية والاوضاع الثقافية،

م وقد وطدت المزم على تركيز تعاونها المقبل فى هذه المجالات، وتنظيمه بواسطة اتفاقية تشكل نقطة البدء لنشاط ديناميكى منسق تنهض به بوجه خاص الاجهزة الوطنية والثنائية والمتعددة الاطراف التى تنشأ لهذه الغاية،

_ واذ تذكر بأن الهدف النهائي الذي حدده المؤتمر العام لليونيسكو لنفسه يتمثل في «اعداد اتفاقية دولية بشأن الاعتراف وتقرير صلاحية الالقاب والدرجات الملمية والشهادات التي تمنعها مؤسسات التعليم العالى ومؤسسات البحسوث في كافة البلاد»:

فقد اتفقت على ما يليّ :

أولا _ تعاريف:

المسادة الاولى

I فيما يتعلق بأهداف هذه الاتفاقية، يقصد وبالاعتراف» باحدى شهادات أو ألقاب أو درجات التعليم العالى الممنوحة في الغارج اعتمادها من جانب السلطات المختصة في دولة متعاقدة ومنصحاملها الحقوق التي يتعتع بها الاشخاص الدين يحملون شهادة أو لقبا أو درجسة علمية وطنية التناظل الشهادة أو اللقب أو الدرجة الاجتبيسة المشابهة. وطبقا للنطاق الممنوح لهذا الاعتراف، فأن هذه الحقوق تمتد الى متابعة الدراسات أو ممارسة نشاط مهني أو الاثنين معا.

(أ) يترتب على الاعتراف باحدى الشهادات أو الالقاب أو الدرجات العلمية، من أجل القيام إدراسات على مستوى التعليم العالى أو متابعتها، السفاح لحاملها بالالتحاق بمؤسسات التعليمات

العالى والبحوث فى أيه وله متعاقدة بنفس الشروط المطبقة، فيما يتعلق بالدراسة، على من يحملون شهادة أو لقبا أو درجة مناظرة ممنسوحة فى الدولة المتعاقدة المعنية،

(ب) يعتبر الاعتراف يشهادة أو لقب أو درجة أجنبية بغية ممارسة نشاط مهنى اعترافا بالكفاءة الفنية المطلوبة لممارسة المهنة المعنية. ولا يترتب على هذا الاعتراف أعفاء حامل الشهادة أو اللقب أو الدرجة الاجنبية من استيفاء الشروط الاخرى غير المتعلقة بالكفاءة الفنيسة، والتي يمكن أن تتطلبها السلطات العكومية أو المهنية المختصسة لممارسة النشاط المهنى المقصود.

عـ فيما يخص الغايات التي تستهدفها هـنه
 الاتفاقية :

(أ) يقصد بد والتعليم التسانوى، مرحلة الدراسات، آيا كان نوعها، التى تلى مرحلة التعليم الابتدائى أو الاولى، والاعدادى، والتى تستهدف، فيما تستهدف، اعداد الطلبة للالتحاق بالتعليسم العالى،

(ب) يقصد به والتعليم العالى، جميع أنواع التعليم والبعوث على المستوى التسائى للمرحلة الثانوية والتى يتاح الالتحساق بها في مختلف الدول، وطبقا لما تقرره تلك المدول من شروط لكل شخص لديه المؤهلات الكافية، سواء لحصوله على لقب أو شهسادة تثبت أنه قد أتم الدراسة الثانوية، أو لتلقيه تأهيسلا مناسبا أو لاكتسابه معارف ملائمة.

3 ـ فيما يتعلق بغايات هذه الاتفاقية، يقصد ب والدراسات البرئية كل تعليم وتأهيل لـم يستكمل مدته أو محتواه، وذلك وفقا للقواصد المعمول بها في المؤسسة التي تم تحصيله فيهما، ويجوز لاحدى الدول المتعاقدة أن تعنع اعترافها بالدراسات البرئية، التي تجريها مؤسسة واقعمة في أراضي دولة متعاقدة أخرى ومعترف بها من قبلها، وذلك بالقدر المحمدي يتفق مع مستوى التعليم والتأهيل الذي بلغه الشخص، وفقا للمعايير

المعمول بها في معاهدة التعليم والتاهيل الكائنة في الدولة المضيفة.

ثانيا _ الاهداف:

اللسادة 2

تركد الدول المتعاقدة صراحة عزمها القاطع على التعاون الوثيق فيما بينها من أجل تحقيق الاهداف التالية :

- (أ) اتاحة أفضل انتفاع ممكن بمواردها المتوافرة في مجال التعليم والتأهيل والبحث، لفائدة جميع اللهول المتعاقدة، وفي سبيل ذلك تعمل على:
- (I) أن تفتح الى أبعد حد ممكن باب الالتحاق بمؤسسات التعليم العالى التابعة لها أمام الطلبة أو الباحثين الوافدين من أية دولة متعاقدة،
- (2) أن تعترف بدراسات هؤلاء الاشخاص وبشهاداتهم،
- (3) أن تنسق بين شروط القبول بمؤسسات التعليم في كل من البلاد المتعاقدة،
- (4) أن تضع مصطلحات ومعايير للتقييم تيسر تطبيق نظام يكفعل امكانية المقارنة بين وحدات التقييم ومعواد الدراسة والشهادات المنوحة،
- (5) أن تطبق مفهوما ديناميكيا للقبول في مراحل الدراسة اللاحقة، ويأخذ في اعتباره لا مجرد ما تثبت الشهادات الممنوحة من معارف وحسب، وانما أيضا الخبرات والانجازات الشخصية، في الحدود التي يمكن فيها قبولها بواسطة المؤسسات المختصة،
- (6) أن تطبق لتقييم الدراسات الجزئيية معايير مرنة تستند الى مستوى التعليم والتأهيل المكتسب، والى معتوى المناهج المقررة، على أن يؤخذ في الاعتبار طابع الجمسع بين مختلف التخصصات والمعارف في مرحلة التعليم العالى،

(7) أن ترقى بنظام تبادل المعلومات المتعلقة بالاعتراف بالدراسات والشهادات،

- (ب) تحقيق تحسى مستمر في مناهج الدراسة في الدول المتعاقدة، بالاضافة الى اتباع أساليب لتخطيط التعليم العالى والنهوض به، تراعى فيها مقتضيات التنميسة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسات التي ينتهجها كل بلد معنى والاهداف الوردة بالتوصيات الصادرة عن الاجهزة المختصة باليونيسكو فيما يتعلق بالتحسين المستمر لنوعية التعليم وتعزيز التربية المستديمة وتحقيق ديمقراطية التعليم،
- (ج) تعزيز التعاون الاقليمى والعالمى فى مجال الاعتراف بالدراسات والمؤهلات الاكاديمية.

2 ـ وتتعهد الدول المتعاقدة باتخاذ كافية التدابير اللازمة على كل من الصعيب الوطنى والثنائى والمتعدد الاطراف، ولاسيما عم طريق الاتفاقات الثنائية أو شبه الاقليمية أو الاقليمية أو الاقليمية أو غيرها، وكذلك عن طريق ابرام اتفاقات بين الجامعات أو غيرها من مؤسسات التعليم المالى، واتخاذ ترتيبات مع المنظمات والهيئات الوطنية أو الدولية المختصة، وذلك بغية التوصل تدريجيا الى تحقيق الاهداف المحددة في هذه المادة.

ثالثا _ التعهدات ذات التطبيق الفورى:

المسادة 3

I ـ تعترف الدول المتعاقدة بشهادات اتمام الدراسة الثانوية الممنوحة في الدول المتعاقدة الاخرى، والتي تزود حاملها بالمؤهلات المطلوبة للقبول في مراحل التعليم التالية بمؤسسات التعليم العالى الكائنة في أراضي هذه الدول، وذلك بنفس الشروط المطبقة على مواطنيها بالنسبة لمتابعة الدراسات أو القبول الفورى في مراحل التعليم التالية بمؤسسات التعليم العصالى الكائنة في أراضيها،

2 - ويجوز مع ذلك أن يخضع القبول باحدى مؤسسات التعليم العالى لشرط توافر أماكن خالية فيها، وكذلك للشروط المتعلقة بالمعارف اللغوية التى تتطلبها أو تقبلها مؤسسات التعليم في الدول المتعاقدة لمتابعة الدراسات المطلوبة.

المسادة 4

تتعهد الـــدول المتعاقدة باتخاذ كافة التدابير اللازمة على الصعيد الوطنى لتحقيــق ما يلى :

- (أ) الاعتراف بالمؤهلات الاكاديمية الممنوحة من مؤسسات التعليم العالى الكائنة في أراضي دولة متعاقدة أخرى والمعترف بها من هذه الدولة باعتبارها تثبت أن مرحلة دراسية كاملة من مراحل التعليم العالى قد استكملت وفقا لما تتطلب السلطات المختصة، وذلك بغية تمكين حامليها من مواصلة الدراسات على الفور والالتحاق بمراحل التعليم التالية بمؤسسات التعليم العالى الكائنة بأراضى أي من الدول المتعاقدة بنفس الشروط المطبقة على مواطنيها.
- (ب) العمل بقدر الامكان على تعديد السبل التى بموجبها يمكن الاعتراف بمراحل الدراسة التى تمت بمؤسسات التعليم العالى الكائنة بأراضى الدول المتعاقدة الأخرى، وذلك بغية متابعة تلك الدراسات.

2 ـ تنطبق أحكام الفقرة 2 من المادة الثالثة أعلاه على الحالات المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 5

تتعهد الدول المتعاقدة باتغاذ التدابير الضرورية لاضفاء الفعالية قدر الامكان على الاعتراف بشهادات او القاب أو درجات التعليم العالى التى تمنعها السلطات المختصة فى الدول المتعاقدة الاخرى بقصد ممارسة احدى المهن، بالمعنى المنصوص عليه فى الفقرة الفرعية I (ب) من المادة الاولى أعلاه.

المادة 6

I _ نظرا لان الاعتراف بنص على الدراسات المحصلة والشهادات والالقاب والدرجات العلمية المنوحة بمؤسسات التعليم إلعالى المعترف بها من احدى الدول المتعاقدة، فإن الاستفادة بما تنص عليه المواد الثالثة والرابعة والخامسة الواردة أعلاه يتمتع بها كل شخص تابع تلك الدراسات أو حصل على تلك الشهادات أو الالقاب أو الدرجات العلمية مهما كانت جنسيته أو وضعه السياسى أو القانوني.

2 ـ لكل مواطئ من الدولة المتعاقدة يكون قد حصل فى اراضى دولة غير متعاقدة على شهادة أو لقب أو درجة علمية أو أكثر مما يناظر الشهادات أو الالقاب أو الدرجات العلمية المعددة فى المواد الثالثة والرابعة والخامسة، أن يتمسك بما ينطبق عليه من أحكام هذا المواد، بشرط أن تكون شهاداته أو ألقابه أو درجاته العلمية معترفا بها من بلده الاصلى ومن البلد الذى يود مواصلة دراسته فيه، وذلك دون اخلال بالاحكام المنصوص عليها فى المادة العشرون من هذه الاتفاقية.

رابعا _ أجهزة التنفيذ:

المادة 7

تواصل الدول المتعاقدة سعيها لتعقيق الاهداف المحددة في المادة الثانية وتومن تنفيذ التعهدات المنصوص عليها في المواد الثالثة والرابعة والخامسة الواردة أنفا، وذلك عن طريق ما يلى:

- (أ) أجهزة وطنية،
- (ب) اللجنة الدولية الحكومية المنصوص عليها في المادة التاسعة التالية،
 - (ج) أجهزة ثنائية أو شبه أقليمية.

الميادة ه

على الدول المتعاقدة أن تحقيق الاهداف وتنفيد التعهدات المعددة بهذه الاتعافية يتطلب، على الصغيد الوطنى، توفر التعلماون والتنسيق الوثيقين بين جهود سلطات وطنية بالغة التعدد، من حكومية وغير حكومية، لاسيما الجامعات وغيرها من المؤسسات التعليمية. وتتعهد الدول المتعاقدة بناه على ذلك بأن تسند دراسة المسائل المنعلقة بتطبيق عنده الاتفاقية الى اجهزة وطنية ملائمة تشترك فيها سائل القطاعات المعنية، ويكون من اختصاصها ان تقترح الحلول المناسبة، كما تتعهد الدول المتعاقدة ايضا بأن تتخذ كافة التدابير الادارية اللازمة لكى تريد على نحو قعال من سرعة قيام هدفه الاجهرة الوطنية بعهامها.

2 - ويتبغى ان تتوقر لكل جهاز وطنى الوسائل الفسرورية، سواء لتمكينه من القيام بنعسه بجمع وتحليل وتصنيف كافة المعلومات المعيدة لانشطئه والمتعلقة بدراسات التعليم العالى وشهادات، او لتزويده في اقرب وقت ممكن بما قد يحتاج اليه من معلومات في عذا المجال بواسطة مركس وطنى مستقل للتوثيق.

المسادة و

على المشكل لجنة دولية حكومية مع خيسواء مفوضيع من الدول المتعاقدة، وتسند سكرتاريتها للمدير المام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والملم والثقافة.

2 - تكون المهمة المنسوطة باللجنسة السعولية العكومية هي تعزيز تطبيق هذه الاتعاقية. وتقوم اللجنة بتسلم وفحص التقسارير الدوريسة التي ترسلها اليها الدول المتعاقدة عما أحرزته من تقدم وصادفته من عقابات فيما يتعلق بتطبيق الاتعاقية. فضلا عما تعده سكرتاريتها من دراسات بشسانها وتتعهد الدول المتعاقدة يتقديم تقرير الى اللجنسة مرة كل عامين على الاقل.

3 - توجه اللجنة الحدولية الحكومية، منسه الاقتضاء، إلى الدول الاطراف في الاتفاقية توصيات ذات طابع عام أو فردى بشأن تطبيق هذه الاتفاقية.

4 ـ تعاون سكرتارية اللجنة الدولية المكومية الاجهزة الوطنية في الحصول على المفرمات التي تحتاج اليها في اطار انشطتها.

المسادة 10

تنتخب اللجنة الدولية المكومية رئيسها وتضع نظامها الداخلى، وتعقد دورة عاديسة كل عامين. وتجتمع اللجنه لاول مرة بعد انقضاء ثلاثة أشهر مع ايداع الوثيقة السادسة للتصديق على الاتعاقية أو الانصمام اليها.

11 31 [

يجوز للدول المتعاقدة أن تسلد إلى هيئات ثنائية أو شبه اقليمية موجودة بالعمل، أو تنشسا خصيصا لهذا الغرض، مهمة دراسة المشكلات التي يثيرها تطبيق هذه الاتفاقية على الصعيد التناثي أو شبه الاقليمي، والعمسال عنى الهجاد العلول اللازمة لها،

جامسا ... التوثيق :

12 331-41

لا _ تتبادل الدول المتعاقدة فيما بينها بانتظام:
 على نظام واسع، المعلسومات والحسوتاني المتعنفسة بعواسات المتعليم المعالى وشهاداته.

2 - وتسعى هماه المدول الى تعسزيز تنمية الاساليب والوسائل التي تسمسح بجمسع وتحليل وتصنيف ونشر المعلومات المفيدة المتعلقة بالاعتراف بدراسات التعليم العالى وشهاداته ودرجاته، مسع مراهاة الاسباليب والوسائل التي تستخدمها والمعلومات التي تجمعها في هسدا المسهد سائل الاجهزة الوطنية والاقليمية والدولية، ولا سيسام منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

سادسا _ التعاون مع المنظمات الدولية:

المادة 13

تتخذ اللجنة الدولية الحكومية كافة التدابير المناسبة كى تشرك المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المختصة فى جهودها التى تستهدف تأمين تطبيق هذه الاتفاقية على خير وجه ممكن.

سابعا _ مؤسسات التعليم العالى الغاضعة لسلطة دولة متعاقدة مع وجودها خارج أراضيها:

المادة 14

تطبق أحكام هذه الاتفاقية على الدراسات التى تمنح فى تتم والشهادات والدراجات العلمية التى تمنح فى أى مؤسسة للتعليم العالى تكون خاضعة لسلطة دولة متعاقدة حتى وان كانت هنده المؤسسة موجودة خارج أراضى الدولة المذكورة.

ثامنا _ التصديق والانضمام وتاريخ النفاذ:

المسادة 15

هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع والتصديق عليها من جانب الدول الاوروبية والعربية المطلة على البحر الابيض المتوسط والتي دعيت للاشتراك في المؤتمر الديبلوماسي المكلف باعدادها.

المادة 16

I _ يجوز الترخيص بالانضمام الى هذه الاتفاقية للدول الاخرى الاعضاء فى منظمة الامم المتحدة أو فى احدى الوكالات المتخصصية أو فى الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو للدول المنضمة الى النظام الاساسى لمحكمة العدل الدولية.

2 ـ ويجب أن يقدم كل طلب بهذا القصد الى مدير عام منظمة الامم المتحدة للتربيـة والعلم والثقافة، الذى يحيله على الدول المتعاقدة قبـل موعد انعقاد اللجنة الدولية الحكومية بثلاثة أشهر على الاقل.

3 ـ وتجتمع اللجنة فى شكل لجنة خاصة للبث فى هذا الطلب. ويجب أن يكون أعضاؤها مزودين بتفويض صريح من حكوماتهم لهذا الغرض، ويجب أن يصدر القرار الذى يتخذه فى هذه الحالة بأغلبية ثلثى الدول المتعاقدة.

4 - ولا يجوز تطبيق هذا الاجراء الا بعد التصديق على الاتفاقية الحالية من جانب غالبية الدول المتعاقدة المبينة بالمادة الخامسة عشرة.

المادة 17

يتم التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام اليها عن طريق ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

المادة 18

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد انقضاء شهر من ايداع وثيقة التصديق الثانية، على أن يكون ذلك بالنسبة للدول التي اودعت وثائق التصديق دون سواها. كما تصبح نافذة بالنسبة لكل دولة أخرى بعد انقضاء شهر من ايداع وثيقة تصديقها أو انضمامها.

المادة 19

ت يحق للدول المتعاقدة الانسحاب من هذه
 الاتفاقية.

2 ـ ويجرى الاخطار بالانسحاب بموجب وثيقة كتابية تودع لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

3 ـ ويصبح الانسحاب نافذا بعد انقضاء اثنى عشر شهرا من تسلم وثيقة الانسحاب. ومع دلك، فانه يحق لجميع الاشخاص الذين استفادوا من احكام هذه الاتفاقية والبذين لازالوا يتابعون دراساتهم في أراضي الدولة المتعاقدة التي أعلنت انسحابها من الاتفاقية، أن يستكملوا سرحلة الدراسات التي بدأوها.

المادة 20

لاتؤثر هذه الاتفاقية بأية صورة كانت على المعاهدات والاتفاقيات النافذة بالفعل بين الدول المتعاقدة، ولا على التشريعات الوطنية التى أصدرتها تلك الدول، وذلك فى العدود التى تكفل فيها تلك المعاهدات أو الاتفاقيات أو التشريعات مزايا أوسع مدى من المزايا المقررة بهذه الاتفاقية.

المادة 21

يبلغ المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الدول المتعاقدة والدول الاخسرى المذكورة في المادتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة أعلاه ومنظمة الامم المتحدة بايداع كافة وثائق التصديق أو الانضمام المشار اليها في المادة السابعة عشرة، وبحالات الانسحاب المتصوص عليها في المادة التاسعة عشرة من هذه الاتفاقية.

المادة 22

طبقا للمادة 102 من ميثاق الامم المتحدة، تسجل طلب المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية هذه الاتفاقية بسكرتارية الامم المتحدة بناء على والعلم والثقافة.

واثباتا لذلك وقع المثلون الموقعسون أدناه، بمقتضى تفويضهم، على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية في مدينة نيس، بفرنسا بتاريخ السابع عشر من شهدر ديسمبر / كانون الاول 1971، في نسخة أصلية واحدة باللغات الاسبانية وانجليزية والعربية والفرنسية، مع تساوى النصوص الاربعة في حجيتها، وسيتم ايداعها بمحفوظات منظمة الامم المتعدة للتدربية والعلم والثقافة، وسترسل منها نسخة طبق الاصل ومعتمدة الى جميع الدول المذكورة بالمادتين الخامسة عشرة والى منظمة الامم المتعدة.

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الما ليسة

مرسوم رقم 83 ـ 500 مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1403 الموافق 20 غشت سنة 1983 يتضمن نقسل اعتماد الى ميزانية وزارة التربية والتعليسم الاساسي.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

ر بناء على الدستور، لاسيما المادتان IO_ III و 152 منه،

ـ و بمقتضى القانون رقم 82 ـ 14 المـؤرخ فى 14 صفر عـام 1403 الموافـق 30 ديسمبر سنـة 1982

والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيما المادة 10 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 529 المؤرح في 14 صفر عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية والتعليم الاساسى، بعنوان ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983،

و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 14 صفن عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة بعنوان ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1983 اعتماد قدره خمسمائة وثمانون مليونا وستمائة وثمانية عشر ألف دينار (580.618.000 دج) مقيد في ميزانية الدولة، في الابواب المبينة في الجدول ـ أ ـ الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1983 اعتماد قدره خمسمائة وثمانون مليونا وستمائة وثمانية عشر ألف دينار (580.618.000 دج) ويقيد في ميزانية

وزارة التربية والتعليم الاساسى، فى الابواب المبينة فى الجدول _ ب _ الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير التربية والتعليم الاساسى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في II ذي القعدة عام 1403 الموافق 20 غشت سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

الجدول - أ -

| الاعتمادات الملفاة بالدينار | العناويسن | رقم الابسواب |
|--------------------------------|---|------------------------|
| | ميزانية التكاليف المشتركة | |
| f . | العنوان الثالث | |
| | وسائل المصالح | |
| | القسم الاول | |
| | الموظفون ـ مرتبات العمل | |
| | اعتماد احتياطى للتطبيق التدريجي للقانون | 90 – 3 1 |
| 563.397.000 | الاساسى العام للعامل | |
| 563.397.000 | مجموع القسم الاول | • |
| | القسم الشاني | |
| | الموظفون ـ المعاشات والمنـح | |
| 321.000 | ريوع حوادث العمل | 92 — 32 |
| 321.000 | مجموع القسم الثاني | · · |
| | القسم السابع | · · |
| | المصاريف المغتلفة | |
| 300.000 | المصاريف المختلفة | 9 ¹ - 37 |
| 300.000 | مجموع القسم السابع | |
| 564.018.000 | مجموع العنوان الثالث | |
| | المجموع العام للاعتمادات الملغاة من ميزانية | |
| 564.018.000 | التكاليف المشتركة | |

الجدول _ أ _ (تابغ)

| الاعتمادات الملغاة بالدينار | العناوين | رقسم الأبسواب |
|--------------------------------|---|-----------------|
| | وزارة التربية والتعليم الاساسي | ÷ - |
| | العنوان الثالث | |
| | وسائل المصالح | |
| | القسيسم الاول | |
| | المسوفلفون سامرتبات العمسل | |
| 600.000 | الادارة المركزية _ الاجور الرئيسية | e I = 3I |
| * . | مؤسسات التعليم الابتدائي _ التعويضات والمنح | 44 - JI |
| 16.000.000 | المختلفية | |
| 16.600.000 | مجموع القسم الاول | |
| 16.600.000 | محموع الاهتمادات الملغاة من ميزانية وزارة التربية والتعليم الاساسي | |
| | المجموع العام للاهتمادات الملغاة من ميزانية | |
| 580.618.000 | الدولة | |

الجسدول ِـپـ

| الاعتمادات المخصصة بالدينار | العناويسن | رقم الايسواپ |
|--------------------------------|---|--|
| | العنــوان الثالث وسائل المصالح | |
| | القسسم الأول الموظفون ــ مرتبات العمل | |
| 310.000 | الادارة المركزية ـ التمويضات والمنح المختلفة الادارة المركزية ـ الموظفون المناوبون والمياومون | $\mathbf{e}\mathbf{z} = 3\mathbf{r}$ $\mathbf{e}3 = 3\mathbf{I}$ |
| 340.000 | الاجور ولواحقها | |
| 8.290.000 | الادارة الاكاديسية ـ الاجور الرئيسية | II _ 3I |
| 1,509.000 | الادارة الاكاديمية ــ الموظفون المناوبون والمياومون | 13 _ 31 |
| 20.000.000 | مؤسسات التعليم المتوسط _ المعلمون _ الاجور الاجور المربور ا | 31 — 31 |

الجدول _ ب _ (تابع)

| الاعتمادات المغصصة بالدينان | العتاوين | رقسم الابسواب |
|---------------------------------------|--|-----------------------------|
| 90.000.006 | مؤسسات التعليم المتوسط ـ الموظفون الاداريون ـ الاجور الرئيسية | 33 31 |
| 10.000.000 | المعهد التقنولوجي للتربية ــ المعلمون والموظفون الاداريون و مروده م | 35 - 3 1 |
| 500.000 | المراكز الجهوية للتربية البدنية والرياضة المعلمون والموظفون الاداريون ـ الاجور الرئيسية ، الا م | 37 — 3 ² |
| | المركز الوطنى والمركز الجهوى لتكسوين اطسارات التربية ــ المعلمون والموظفون الاداريون ــ الاجور | 39 — 3 ^r |
| 33.000 | الرئيسية د مره مره مر | |
| 458,203,000 | مؤسسات التعليم الابتدائي ـ الاجور الرئيسية | 43 - 3 T |
| 578.000 | المعهد التربوي الوطني الاجور الرئيسية | 45 — 3 ^x |
| 234.000 | المركن الوطني لمحو الأمية مرماماه | 49 3I |
| 5 79 . 997 . 000 | مجدوع القسم الاول | |
| | القسم الثساني الموظفون ــ المعاشات والمنح | |
| 321.000 | المصالح الغارجية _ ريوع حوادث العمل | II 3s |
| 321,000 | مجموع القسم الثاني | |
| 580.318.000 | مجموع العنوان الثالث | |
| | العنسوان الرابع التدخلات العمسومية | |
| | القسم الثاثي النشاط الدولي | |
| 300,000 | النشامل التربوي في الخارج | |
| 300.000 | · | s - 0 ⊈ <u>- 4</u> 6 |
| 300.000 | مجموع القسم الثاني مجموع العنوان الرابع | |
| | | |
| 580. <i>6</i> 18.00¢ | المجموع العام للأعصادات المخصصة لميزانية وزارة التربية والتعليم الاساسي | |

مرسوم رقم 83 ــ 501 مؤرخ في 11 ذي القعدة عام | التكاليف المشتركة، بعنوان ميزانيسة الصبيير 1405 الموافق 20 غشت سنة 1983 يتضمن نقـل اعتماد الى ميزانية كتابة السدولة للتعليسم الثانوي والتقني.

انرئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية.

ــ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان xxx ــ 10 و I52 منه،

_ ويمقتضى القانون رقم 82 ــ 14 المؤرخ في 14 صفر عبام 1403 المرافيق 30 ديسمبر سنية 1982 والمتضمن قانون الماليسة لسنسة 1983ء لاسيما المادة

_ ويعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 _ 546 المؤرخ في 14 صفر عام 1403 الموافق 30 ديسمير سنة يهود والمتضمج توزيع الاحتمادات المخسسة لكاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنىء بعنوان ميزانية التسيير بنوجب قانون المالية لسنة 1983ء

_ وبعد الاطــلاع على المرسوم المــوّرخ في 14 صفر عام 1403 الموافسيق 30 ديسمبر سنسبة 1982 والمتضمئ ترزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية

يموجب قانون المالية لسنة 1983ء

یرسم مایلی:

المادة الاولى: يلني من ميزانية سنة 1983 اعتماه قدره تسعة وخمسون مليونا وخمسمائسة وستون الف دينار (59.560.000 دج) مقيسه في ميزانية الدولة للتعليم الثانوي والمتقلىء في الابواب المبيئة يهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنسة Ig83 اعتماد قدره تسعة وخمسون مليونا وخمسمائسة وستون الف دينار (59.560.000 دج) ويقيد في ميزانية كثابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، في الايواب المبيئة · نى الجدول ــ ب ــ الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية وكياتب الدولية للتعليم الثانوى والتقنى، كل فيما يخمه، بتنفيسة هذا المرسوم اللذي ينشن في الجريسة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في II ذي القميدة هام 2403 الْموافق 20 غشت سنة 1983.

الشائل بن جدید

| الاعتمادات الملفاة بالدينار | العنساويسن | رقم الابسواب |
|--------------------------------|--|--------------|
| | ميرانية التعاليف المشتركسة العنوان الثالث | |
| | وسائل المصالح | |
| | القسسم الاول الموظفون ــ مرتبات العمسل | |
| 47.280.000 | اعتماد احتياطى للتطبيق التسمدريجي للقائمون الاساسى العام للعامل | 30 - 31 |
| 47.280.000 | مجموع القسم الاول | |
| 47.280.000 | المجموع العام للاعتمادات الملغاة من ميزانية التكاليف المستركة | |

العبدول _ أ _ (تابع)

| الاعتمادات الملفاة بالدينان | العناوين | رقسم الابسواب |
|--------------------------------|--|-----------------|
| | كتابه الدوله للتعليم النسانوي والتفنى | |
| | العنوان الثالث | |
| | وسائل المصالح | |
| | القسيم الاول | |
| | الموظفون ــ مُرتبات العمل | |
| | مرتبات الاعسران الفرنسيين في التعاون التقني | 65 _ 31 |
| 7.400.000 | والثقاني | - - |
| Z.400.000 | مجموع المقسم الاول | |
| | القسيم الثالث | |
| | ا لموقلفون العاملون والمتقاعدون | |
| | التكاليف الاجتماعية | |
| 3.180.000 | الضيبان الاجتماعي | • 3 — 33 |
| 3.180.000 | مجموع القسم الثالث | |
| | القسم الرابع | |
| · | الادوات وتسيير المصالح | |
| 1.700.000 | العتاد الملمي والتقني | 97 — 34 |
| 1.700.000 | مجموع المقسم الرابع | |
| 12.280.000 | مجموع العنوان الثالث | |
| | مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية كتابة الدولة | |
| 12.280.000 | للتعليم الثانوى والتقنى | |
| 59.560.000 | مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية الدولة | |
| · | العدول _ پ _ | <u></u> |

| الاعتمادات المخصصة بالدينار | العناوين | رقم الايواب |
|--------------------------------|--------------------------------------|-----------------|
| | العنوان الثالث | |
| | وسائل المصالح | • |
| | القسسم الاول | |
| | الموظفون ـ مرتبات العمل | |
| g. 800.000 | [الادارة المركزية ــ الاجور الرئيسية | 0 1 _ 31 |

الجدول ــ پ ــ (تابع)

| | Mr. A. | |
|--------------------------------|--|---------------------|
| الإعتمادات المعممة بالدينار | العنساوين | وأسم الابسواب |
| 400,000 | الادارة المركزية _ التعريضات والمنح المختلفة | 04 – 21 |
| 23.798.000 | مؤسسات التعليب الثانوي والتقنى ـ الموظفون الاداريون ـ الاجور الرئيسية | 33 — 34 |
| 41.900.000 | مؤسسات التعليب النبانوي والعقلي ب الموطفون الاداريون ب التعويضات والمنح المختلفة | 34 = 3F |
| 4,600,000 | التوجيه المدرسي والمهني سوالاجور الرئيسية ، ، ، ، | 47 – 31 |
| 780,000 | التوجيه المدرسي والمهنى التعويضات والمتحالم ختلفة | 4/ 31 |
| 630.400 | المركز الوطنى للعمليم المعمم بالمراسلةالاجمور | 57 ~ 3I |
| 1.250,000 | المركل الوسكى للتعليم المعمم بالمراسلة التعويضات والمنح المختلفة مدمده م | 5 ⁸ – 52 |
| 57,860.000 | مجموع القسم الاول | · |
| 350.000 | القسيم الرابع الادوات وتسيير المصبالح الادارة المركزية ـ حظيرة السيارات | 9º – 34 |
| | ' | 3" – 31 |
| 350,000 400,000 | مجدوع القسم الرابع القسسم الخامس اشغال الصيانة الادارة المركزية ـ صيانة واصلاح البنايات | 0 1 35 |
| · | · | 3 |
| 400.000 | معموع القسم الغانس | |
| 38.610.000 | مجموع العنوان الثالث | |
| | المتوان الرابع التدخلات العموميــة | |
| | القسم الثاني النشاط الدولي | |
| 950.000 | النشاط التربوي بالخارج | ot = 42 |
| 950.000 | مجموح القسم الثاني | |
| 950.000 | مجموع العنوان الرابع | |
| 59.560.000 | المجموع العام للاعتمادات المخصصة لم <u>زانية</u> كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى | |

مرسوم رقم 83 ـ 502 مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1403 الموافق 20 غشت سنـة 1983 يتضمن التنظيـم الداخلي للمفتشيـة العامة للمالية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الميثاق الوطنى، لاسيما أحكام الباب الثاني منه،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المواد III _ IO _ و 152 و 153 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمى احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 237 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 238 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: تطبيقا لاحكام المادة 121 من المرسوم رقم 82 ـ 82 المؤرخ فى 17 يوليو سنة 1982 المشان اليه أعلاه، يخضع لاحكام هذا المرسوم التنظيم الداخلى للمفتشية العاملة للمالية، الهيئة الدائمة للمراقبة المحدثة بالمرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ فى أول مارس سنة 1980.

المادة 2: تشتمل المفتشية العامـة للمالية الموضوعة تحت السلطـة المباشرة لوزير المالية التى يديرها رئيس المفتشية العامة للمالية على ما يأتى:

ت - هيكل ادارة وتسيير يوضع لدى رئيس
 المفتشية العامة للمالية.

2 _ هياكل المراقبة وتتكون مما يأتى:

ـ مديرية مراقبة المؤسسات الادارية والمالية,

_ مديرية مراقبة المؤسسات الاقتصادية،

- مديرية مراقبة المؤسسات الاجتماعية والثقافية.

المادة 3: يشتمل هيكـــل الادارة والتسيير المذكور في المادة الاولى أعلاه، على ما ياتى:

١ ــ المديرية الفرعية للوسائل والتكوين،

2 - المديرية الفرعية للوثائق.

المادة 4: تكلف المديرية الفرعية للوسائل والتكوين، بما يأتى:

1 ـ في ميدان الوسائل:

- تقوم الوسائل الميزانية والبشرية والمادية الضرورية لعمل المصالح،

ـ تدرس وتعد وتنفذ التدابير والمعطيات المتعلقة بتنظيم مصالح المفتشية العامة للمالية،

لله تدرس وتعد مشاريع القوانين الاساسية الخاصة بأسلاك المفتشية العامة للمالية وتقوم بالتنسيق مع الهياكل المختصة والتوظيف وتنظيم مهن هؤلاء الموظفين وتسييرها،

- تعين الموظفين حسب توجيهات برنامج المراقبة السنوى،

ـ تسير الوسائل المادية الموضوعة تحت تصرف المفتشية العامة للمالية، وتضبط جردها وتسهر على حسن استعمالها.

2 _ في ميدان التكوين:

_ تحصى احتياجات ميدان التكوين وتحسين المستوى وتقوم ذلك،

- تدرس وتعد اتقترح عمليات التكوين العام أو التخصصى لتحسين المستوى وتحديد المعارف وتتابع تنفيذها،

- تعد بالاتعمال مع الهياكل المختصة المعنية، برامج التكسوية وتعسين المستسوى وبرامسج الامتحانات والمسابقات، تطبيقا للقوانين الاساسية المناسة بأسلاك المفتشيق،

ــ تنظم هذه الامتحانات والمسابقات وتسهر هلى سيرها.

المادة 5 : تكلف المديرية الفرعية للوثائق بما يأتى :

- تدرس وتتمدور وتقترح أى اجراء ضرورى لتوفير رصيد وثائقى تقنى يوضىع تحت تصرف المفتشية العامة للمالية، وتقوم بمعالجته وتجديده باستمرار،

_ تعد مذكرات اعلامية وتلخيصه وتحضر أى مصنف ذى طابع مالى أو اقتصصادى أو تسييرى، خبرورى لعمارسة أشغال مراقبة المفتشية العامة للمالية،

- تجمع جميع الاخبار والمعلومات الضرورية لتحضير أشغال المراقبة التي تقوم بها المفتشية المامة للمالية واستغلالها، وتضع ذلك تحت تصرف مديريات المراقبة،

تجمع المعلومات التي تتعليق بمقاييس
 التسيير وقدراته وتقوم بأى بحث قصد المشاركة
 ني تحسيخ طرق التحليل المحاسبين والمالي،

 تكون فهرس الهيئات الخاضعـــة لمراقبة المقتشية العامة للمالية وتضبطه باستمرار،

_ تتخذ أي اجراء مادي ضيروري للمحافظة على المستندات وتصنيفها وصيانتها ولاسيما ملفات التفتيش.

المادة 6: تتولى مديرية مراقبة المؤسسات الادارية والمالية مراقبة التسيير المالي والمحاسبي في مصالح الدولة والجماعات المحلية والهيئات والمؤسسات العوضوعة تحت سلطة وزير المالية أو وصايته.

تقوم دوريا بالمراقبة الشاملة وتفتيش المسالح في الادارات والهيئات الموضوعة تحت معلمة وزير المالية أو وصايته.

وبهذه الصفة الاخيسرة، تخسبول بناء على تعليمات وزير المالية القيام بمهمسات التحقيق الظرفيسة أو المعمقسة التي تسخل في مجال اختصاصها وتقدم نتائج تلك التسخلات الى وزير المالية.

المادة 7: تتولى مديرية مراقبة المؤسسات الاقتصادية مراقبة التسيير المالي والمحاسبي في المؤسسات الاقتصاديية والوحدات والفسروع والخدمات الاجتماعية التابعة لها، وفي المؤسسات والوحدات الاقتصادية المحلية ومزارع القطاع المسير ذاتيا.

المادة 8: تتولى مديرية مراقب المؤسسات الإجتماعية والثقافية مراقب التسيير المالى والمحاسبي في المؤسسات المسسومية ذات الطابع الادارى وفي المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الثقافي والاجتماعي وصناديق الضمان الاجتماعي والننح المائلية والتأمينات والتماضديات وبمعقة عامة جميع الهيئات ذات الطابع الثقافي والاجتماعي والتماونيات والجمعيات.

المادة و: تتولى مديريات المراقبة كل واحدة في مجال تدخلها المحسدد لها في المواد 6 و 7 و 8 أعلاه، اعداد عمليات المراقبة وتنظيمها وتنفيذها وتستغل نتائجها، في اطار يرنامسج المراقبة السنوى مع مراعاة وحدة العمل المخاص بالمفتشية العامة للمالية.

وفى هذا الاطار تتبولى على الخصيوس ما يأتى :

_ تدرس وتعد التدابير الغيرورية لاعداد مشروع برنامج المراقبة السنوى،

.. تقوم باعدال الدراقية وعملياتها ولهذا الفرض تحصر يومية التدخيلات وتحدد الاعداف الغامية بكل تدخل كما تحدد تشكيلة البعثات وفرق التفتيش وتسهر على حسم تنفيذ العمليات،

_ تنشط عمليات المراقبة وتنسقها،

- تعلل تقارير المراجعة المؤقتة وتتابع الاجراء العضورى لاعدداد التقارير والتقرير التلغيمي للمراجعات؛

_ تسهر على احترام القوانين المامة التنفيذية الخاصة بالمفتشية العامة للمالية كما هى محددة في البرسوم رقم 80 _ 53 المؤرخ في أول مارس سنة 1980 المذكور أعلاه،

_ تستغل المعطيات والاقتراحات التى تنجم عن أشغال المراجعة بالاتصال مع السلطات السلمية والوصية المعنية والهيئات القضائية المختصة، لاسيما مجلس المحاسبة،

ـ تدرس وتعد وتجـدد باستمرار الدلائل المنهجية للمراجعة،

ـ تدرس وتقترح على أساس أشغال المراجعة أى اجراء من شأنه أن يحسن تنظيه المصالح وهيئات المراقبة وتسييرها ونتائجها وكذلك تحسين التنظيم الذى ينطبق عليها،

- تقوم بجميع الاشغيال أو الدراسات الخاصة بالطرق والاجراءات والنتائج في الميادين المالية والميزانية والمحاسبية، لاسيما على صعيد ضبط المقاييس والفعالية والاقتصادية،

ـ تقدم بانتظام تقرير عن الاعمال التى تضطلع بها وتعد حصيلة دورية عن ذلك لتحضير التقرير السنوى الخاص بالمفتشية العامة للمالية.

المادة 10: تتم تدخلات المفتشيسة العامة للمالية على الصعيد المحلى عن طريست بعثات تفتيشية دائمة تقيم في الولايات ويحدد مكانها واختصاصها الاقليمي بقبرار مشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح

المادة II: تقوم بعثات التفتيش الدائمة، المنكورة في المادة IO السابقة خاصة، بمراقبة التسيير المالي والمحاسبي في المصالح والهيئات الموضوعة تعب سلطة الجماعات المحلية أو تحت

وصايتها طبقا للقوانين العامة الخاصة بتنفيذ المراقبة التي تضطلع بها المفتشية العامة للمالية، ولاسيما ما يأتي:

_ المصالح ذات الطابع الادارى أو الصناعى أو التجارى التى تسيرها الجماعات المحلية،

- الهيئات والمؤسسات المحلية كيفيها كان نوعها المكلفة بتطبيق بوامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للجماعات المحلية،

ب هيئات التياونيات الموجدودة عبر تراب الجماعات المحلية. ،

تنفذ تدخلات بعثات التفتيش الدائمة في اطار برنامج المراقبة العاص بالمفتشية العامة للمالية وتؤخذ بعين الاعتبار طلبات المراقبة التي يقدمها الولاة.

المادة 12: تمارس مراقبة المفتشية العامة للمالية حسب الكيفيات والاجراءات القانونية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال.

المادة 13: تلغى الإحكام المخالفة لهذا المرسوم ولاسيما المواد 23 و 26 و 27 و 28 من المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ في أول مارس سنة 1980 المذكور أعلاه.

المادة 14: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في II ذي القميدة عام 1403 الموافق 20 غشت سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1403 الموافق 21 غشت سنة 1983 يعدد مصالح المفتشية العامة للمالية واختصاصها الاقليمي على الصعيد المعلى.

ان وزير المالية،

وكاتب الدولة للوطيفة المعومية والاصلاح الاداري،

- ويملفنن المرسوم وقم 80 - قو المؤرخ في عد ربيع الثاني عام و40 الموافق أول سارس سنة 400 والمتضمن احداث المنتشية العامة للمالية،

- و بعقطين المرسوم رقم 83 - 502 المؤرخ في II ذي القعدة عام 1043 الموافق 20 غشت سلبة 1983 والمتضمئ التنظيم الداخلي للمفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى القرار السوزارى المشتدك المؤرخ فى 5 محرم عام 1401 الموافق 13 نوفمبر سنة والمتعلق بعسروط تنظيم مديرية التنسيق المالى فى الولاية وسيرها:

يلرران مايلى:

المادة الاولى: عملا بالمادة 10 من المرسوم رقم 83 ــ 502 المــؤرخ فى 20 غشت سنة 1983 المــذگور أصلاه، يعدد مقر مصالح السفتشية العامة للمالية واختصاصها الاقليمي على الصعيد المحلى كالتاني:

| 3 . 3 . | |
|------------------------------------|----------|
| الاختصاص الاقليمي | المقس |
| ولاية الجزائر | الجزائر |
| ولایات عنابہ ۔ فالعبہ ۔ سکیکدہ | مساب |
| ولايات باتلة _ بسكرة _ أم البوائي | باتفسة |
| _ قبســـــ | |
| ولایات آدرار _ بشار _ سعیدة | بشار |
| ولايات البليدة مد المدية مد الجلفة | البليسة |
| ولايات المستويرة مالمسيلسة م | السويرة |
| تیزی وزو | |
| ولاية قسنطينة | قسنطينة |
| ولايات الاغـــواط _ ورقلــة _ | الاغسواط |
| فأمنراست | |
| ولايات الشلف _ مستغانم _ تيارت | مستفائم |
| ولاية وهـــران | وهسران |
| ولايات بجاية ـ جهجل ـ سطيف | معليسف |
| ولایات مسکس ساسیدی بلمهاس سا | تلسسان |

تلمسان

يمكن هذه المسالح أن تشارك، حسب متطلبات برنامج المراقبة الذي تقوم به المفتشية العامة للمالية في تدخلات خارج قطاع الاختصاص المحدد أعلاه.

المادة 2: تلغى الاحكام المخالصة، لاسيما المنصوص عليها فى الفقرة ب من المادة 23 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 13 أكتوبر سنة 1986 المذكور أعلاه.

المادة 3: يكلف رئيس المفتشية العامة للمالية، والمدير العام للادارة والوسائل في وزارة المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسميسة للجمهسمورية الجسمائلية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالبرائر في 12 ذي التسمدة عام 1403 الموافق 21 غشت سنة 1983.

كاتب الدولة للوظيفة عن وزير المالية العمومية والاصلاح الادارى العام الادارى محمد طرباش محمد طرباش جلول الخطيب

وزارة الداخليسة

قرأر مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الشؤون العامة والتلغيص.

ان وزير الداخلية.

ـ بمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 39 المؤرخ فى20 منس عام 1976 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتصمي اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية،

م و بعلته الموسوم رقم 82 ساقة المؤرخ في الله و المؤرخ في الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمح الترخيص لاعضاء الحكسومة بتفسويض المضائهم،

_ وبعد الاطلاع على المرسبوم المبؤرخ في II شـوال عـام Ido2 الموافـق أول خشت سنـة Ig82 والمتضمه تعيين السيد عبد القادر العماري مديرا للشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد القادر العمارى مدير الشؤون العامة والتلخيص، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هـدا القـرار في الجـريدة الرسميـة للجمهـورية الجـرائرية الديمقـراطية الشمبية.

حرر بالجزائر في 26 رجب عام 1403 الموافق و مايو سنة 1983.

محمد يعسلي

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم رقم 83 ـ 503 مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1403 الموافق 20 غشت سنة 1983 يعول الى ولاية أدرار وحدة التصبير في رقان التابعة للمؤسسة الوطنية للعصير والمصبرات الغذائية.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة ووزير الداخلية،

ــ ويناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 ــ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافىق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بعمارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعددل والمتعم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبد

- ويعقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمين المخطط الوطني للمحاسبة،

_ وبعقتصى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ فى 17 دى القعدة عام 1975 الموافق 22 توفعير سنة 1975 والمتضمين تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصايــة والادارات الاخرى التأبعة للدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمى تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

.. وبمقتضى المرسوم رقم 65 .. 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شمروط تعيين المحاسبين،

وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ
 في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة
 والمتضمين إحداث المغتشية العامة للمالية،

_ ويعقتضى المرسوم رقم 82 _ 450 المؤرخ في 25 صفر هام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 والمتضمين انشاء المؤسسية الوطنيية للمصير والمصبرات الندائية،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يحول الى ولاية أدرار حسب الشروط المحددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليها، مايأتى:

- 1) وحدة رقان التابعة للمؤسسة الوطنية للعصير والمصبرات الغذائية،
- 2) المستخدمون المرتبطون بتسيير وادارة الوحدة المنصوص عليها أعلاه.

المادة 2: يشمل تحــويل الوحدة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتى:

ـ حل ولاية أدرار معل المؤسسـة الوطنية للعصير والمصبرات الغذائية ابتداء من أول يوليو سنة 1983،

ـ تنتهى ابتداء مع التاريخ نفسه الصلاحيات التى كانت تمارسها الشركـة الوطنية للعصير والمصبرات الغذائية في وحدة رقان، في مجال التصبيد.

المادة 3: يترتب على التحسويل المنصوص عليه فى المادة الاولى من هذا المرسوم، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التى كانت تحوزها أو تسيرها الشركة الوطنية للعصير والمصبرات الغذائية، بمقتضى أعمالها المرتبطة بصناعة المصبرات الغذائية، ما ياتى:

أ ـ اعــداد:

I ـ جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمـل، لجنة يرأسها ممثل وزير الصناعات الخفيفـة، ويعيئ أعضاءها الوزير المكلف بالداخليـة ووزير المناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية،

2 ـ قائمة جرد تحدد بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية،

3 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة، تبيق قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى ولاية أدرار.

ويجب أن تراقب وتــؤشر هذه العصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثــة أشهر، طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب ـ تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التعويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالصناعات الخفيفة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائية وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى ولاية أدرار.

المادة 4: يحول الى ولاية أدرار المستخدمون المرتبطون بسير الوحدة.

تبقى حقوق المستخدمون المذكورين أعلاه، وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية، الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالصناعات الخفيفة، عند العاجة فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير الهياكل المحولة، سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في II ذي القعدة عام 1403 الموافق 20 غشت سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

وزارة التجارة

مرسوم رقم 83 ـ 504 مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1403 الموافق 20 غشت سنة 1983 يعول الى المؤسسة الوطنية للتموين بأجهزة المكاتب، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تعوزهم أو تسيرهم المؤسسة الوطنية للتجارة بعنوان أعمالها في مجال أجهزة المكاتب.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التجارة،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 _ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافـــق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المعاسبة، المعــدل والمتمم بالامر رقم 81 _ 13 المؤرخ فى 26 ديسمبر سنة 1981 والمصادق عليـه بالقانون رقم 81 _ 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

_ وبمقتضى الامن رقم 71 _ 12 المؤرخ في 20 محرم عام 1391 الموافـــق 17 مارس سنـــة 1971 والمتضمع انشاء مؤسسة وطنية للتجارة،

ـ و بمقتضى الامن رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنسة 1975 والمنظمين المخطط الوطني للمحاسبة،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بيئ المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 250 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمئ تحديد التـــزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمئ تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 259 المؤرخ فى 3 رجب عام 1403 الموافـــق 16 أبريل سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للتموين بأجهزة المكاتب،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يحول الى المؤسسة الوطنية للتموين بأجهزة المكاتب، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها، مايأتى:

I ـ جميع الاعمال التي كانت تمارسها المؤسسة الوطنية للتجارة في مجال أجهزة المكاتب،

2 ـ الاملاك والعقوق والعصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطــة بالاعمال التابعة

للمؤسسة الوطنية للتموين بأجهزة المكاتب التي كانت تمارسها المؤسسة الوطنية للتجارة،

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائسل والاملاك المستدكورة أعلاء وادارتها.

- المادة 2: يشمل تعويل الاعمــال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي:

I _ تحل المؤسسة الوطنية للتمويخ بأجهزة المكاتب، محل المؤسسة الوطنيسة للتجارة بمقتضى أعمالها في مجال أجهزة المكاتب، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

2 ـ تنتهى ابتداء من التاريخ نفسه المسلاحيات العاصة بجميد الاعمال التى كانت تمارسها المؤسسة الوطنية للتجارة في مجال أجهزة المكاتب.

المادة 3: يترتب على التعويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والعصص والعقبوق والالتزامات المتى كانت تعبوزها أو تسيرها المؤسسة الوطبية للتجارة بمقتضى اعمالها، ما ياتى:

ا ـ اعــداد:

I ـ جرد كمى ونسوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجنسارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالتجارة ويعين أعضاءها بالاشتراك مع الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالتجارة

2 ـ قائمة جرد تعدد بقــرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية،

3 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل التي كانت تستخدمها المؤسسة الوطنيسة للتجارة تبيد

قيمة عناصر الممتلكات المحــولة الى المؤسسة الوطنية للتموين بأجهزة المكاتب،

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه العصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب ـ تحديد اجراءات تبليــغ المعلــومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

يمكن الوزير المكلف بالتجارة أن يحسده لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية للتموين بأجهزة المكاتب.

المادة 4: يحول الى المؤسسة الوطنية للتمويق بأجهزة المكاتب، المستحدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل والوسائل المذكورة في الفقرة 3 من المادة الاولى من هذا المرسوم، وادارتها وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه، وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها والتعاقدية الساريسة عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يعدد الوزير المكلف بالتجارة عند العاجة، فيما يخص تعسويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلسوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنيسة للتموين بأجهزة المكاتب، سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5: ينشر هذا المرسيوم في الجدريدة الرسمية للجمهيورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

• حور بالجزائر في 11 ذي القميدة عام 1403 الموافق 20 غشت سنة و1403.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 505 مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1403 الموافق 20 غشت سنة 1983 يعول الى المؤسسة الوطنية للتموين بالتجهيزات المنزلية، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تعوزهم أو تسيرهم المؤسسة الوطنية للتجارة بعنوان أعمالها في مجال التجهيزات المنزلية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التجارة،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مى قبل المحلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافــــق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعـــدل والمتمم بالامر رقم 81 - 13 المؤرخ فى 26 ديسمبر سنة 1981 والمصادق مليـه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

ـ وبمقتضى الامن رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني هام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضم المخطط الوطني للمحاسبة،

_ وبمقتضى الامن رقم 75 ــ 76 المؤرخ في 17 دى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبن سنــة 1975

والمتضمع تحديد العلاقات الرئيسية بيم المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصايعة والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمى تحديد التـــزامات المحاسبيم الممومييم ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمم تحديد شروط تعييم المحاسبيم العمومييم،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 80 ــ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمى احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 260 المؤرخ فى و رجب عام 1403 الموافـــق 16 أبريل سنة 1983 والمتضمى النشاء المؤسســة الرطنيـة للتمويى بالتجهيزات المنزلية،

یرسم مایلی:

المادة الاولى: يحول الى المؤسسة الوطنية للتمويم بالتجهيزات المنزلية، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها مايأتى:

ت جميع الاعمال التي كانت تمارسها المؤسسة الوطنية للتجارة في مجال التجهيزات المنزلية،

2 ـ الاملاك والعقوق والعصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطـة بالاعمال التابعة للمؤسسة الوطنية للتمويخ بالتجهيـزات المنزلية التي كانت تمارسها المؤسسة الوطنية للتجارة،

3 ــ المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المستذكورة أعلاه وادارتها.

المادة 2: يشمل تعويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي:

I _ تحل المؤسسة الوطنية للتصويم بالتجهيزات المنزلية محل المؤسسة الوطنية للتجارة بمقتضى أعمالها في مجال التجهيزات المنزلية، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

2 ـ تنتهى ابتداء من التاريسخ نفسه الصلاحيات الخاصة بجميسع الاعمال التى كانت تمانسها المؤسسة الوطنيسة للتجارة في مجال التجهيزات المنزلية.

المادة 3: يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت تحصوزها أو تسيرها المؤسسة الوطنية للتجارة بمقتضى أعمالها، ما يأتى:

: 014_61_1

I ـ جرد كمى ونسوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجسارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالتجارة ويعين اعضاءها بالاشتراك مع الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية،

2 ـ قائمة جرد تعدد بقسرار مشترك بين الوزير المكلف بالمتجارة والوزير المكلف بالمالية،

3 ـ حصيلة ختامية للاعمال والوسائل التى كانت تستخدمها المؤسسة الوطنية للتجارة تبين قيمة عناصر الممتلكات المحسولة الى المؤسسة الوطنية للتموين بالتجهيزات المنزلية.

ويجب أن تراقب وتؤشين هذه العصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب _ تحديد اجراءات تبليسغ المعلسومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

يمكم الوزير المكلف بالتجارة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية للتمويم بالتجهيزات المنزلية.

المادة 4: يحول الى المؤسسة الوطنية للتمويم بالتجهيزات المنزلية، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل والوسائل المسنكورة فى الفقرة 3 مع المادة الاولى مع هذا المرسوم، وادارتها وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه، وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها والتعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يعدد الوزير المكلف بالتجارة عند العاجة، فيما يخص تعدويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية للتموين بالتجهيزات المنزلية، سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5: ينشن هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في II ذي القعدة عام 1403 الموافق 20 غشت سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 506 مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1403 الموافق 20 غشت سنة 1983 يعول الى المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الالكترونية والكهربائية المنزلية، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تعوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية بعنوان أعمالها في مجال المنتجات الالكترونية والكهربائية المنزلية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التجارة،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III ــ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافىت أول مارس سنة 1980 والمتملق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعسدل والمتمم بالامر رقم 81 - 13 المؤرخ فى 26 ديسمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1081

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 13 المؤرخ فى 20 معرم عام 1391 الموافــق 17 مارس سنــة 1971 والمتضمن انشاء الشركة الوطنيــة للتسويـق والتطبيقات التقنيـة،

_ و بمقتضى الامر رقم 75 _ 35 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 20 أبريل سنسة 1975 والمتضمئ المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

الثلاثاء 14 دو المعدة عام 1403 هـ

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التـــزامات المحاسبين المموميين ومسؤولياتهم،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمتضمئ تحديد شروط تعيين المحاسبين المموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمئ احداث المفتشية العامة للمالية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 261 المؤرخ في 3 رجب عام 1403 الموافق 16 أبريل سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسية الوطنيسة للتمويم بالمنتجات الالكترونية والكهربائية المنزلية،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يعول الى المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الالكتروبية والكهربائية المنزلية، حسب الشروط المحددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليها، مايأتى:

ت جميع الاعمال التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية في مجال المنتجات الالكترونية والكهربائية المنزلية.

عــ الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطــة بالاعمال التابعة للمؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الالكترونية والكهربائية المنزلية التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية،

3 ــ المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائيل والاملاك المستذكورة أعلاه وادارتها.

المادة 2: يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلام، ما يأتي :

ع _ تحل المؤسسة الوطنيسة للتصوين بالمنتجات الالكترانية والكهربائية المنزلية، محل الشركة الوطنية للتسريق والتطبيقات التقنية بمقتضى أعمالها في مجال المنتجات الالكترونية والكهربائية المنزلية، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسموم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

2 ـ تنتهى ابتسداء من التاريسخ نفسه المسلاحيات الخاصة بجميسع الاعمال التى كانت تمارسها الشركة الوطنية للتسويس والتطبيقات التقنية في مجال المنتجات الالكترونية والكهربائية المنزلية.

المادة 3: يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والعقوق والالتزامات التي كانت تحسوزها أو تسيرها الشركة الوطنية للتسسويق والتطبيقات التقنية، بمقتضى اعمالها، ما يأتى :

ا _ اعــداد :

على المستوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجسارى بها العمل، لجنة يرأسها معثل الوزير المكلف بالتجارة ويعين أعضاءها بالاشتراك مع الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية،

عـ قائمة جرد تحدد بقصرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية، ق ـ حصيلة ختامية للاعمال والوسائل التى كانت تستخصدمها الشركة الوطنيسة للتسويق والتطبيقات التقنية، تبيئ قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنيسة للتموين بالمنتجات الالكترونية والكهربائية المنزلية.

ويجب أن تراقب وتؤشيس هذه الحسيلية الختامية في أجل لا يتجياوز ثلاثة أشهر طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ب _ تحديد اجراءات تبليسخ المعلسومات والوثائق المتعلقبة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

وبمكن الوزير المكلف بالتجارة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية للتماوين بالمنتجات الالكترونية والكهربائية المنزلية.

المادة 4: يحول الى المؤسسة الوطنية للتمويف بالمنتجات الالكترونيسة والكهربائية المنزلية، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل والوسائل المذكورة في الفقرة 3 من المادة الاولى من عذا المرسوم، وادارتها وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه، وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها والتعاقدية الساريسة عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يعدد الوزير المكلف بالتجارة عند العاجة، فيما يخص تحصويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضعان سير هياكل المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الالكترونية والكهربائية المنزلية، سيرا منتظما ومستمراً.

المادة 5: ينشر هذا المرسسوم في الجسريدة الرسمية للجمهسسورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبيسة.

حرر بالجزائر في II ذي القمينة عام 1403 المرافق 20 غشت سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 507 مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1403 المـوافق 20 غشت سنـة 1983 يعـول الى المؤسسة الوطنية للتموين بالادوات والمنجات العديدية العامة، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تعوزهم أو تسيرهم المؤسسة الوطنية للتجارة بعنوان أعمالها في مجال الادوات والمنتجات الحديدية العامـة.

ان رئيس الجمهورية.

_ بناء على تقرين وزين المتجارة،

.. وينام على الدستور، لأسيما المواد 15 و 32 و 111 ــ 10 و 152 منه،

_ ويمقتضى القانون رقم 78 _ 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فيراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

ويمقتضى القانون رقم 80 ــ 04 للؤرخ فى
 14 ربيع الثانى عام 1400 للوافــق أول مارس سنة
 800 والمتعلق بعمارسة وطيفة المراقبـة من قبل
 المجلس الشعبى الوطنى،

ر وبعقتضى الامن رقم 71 ــ 12 المؤرخ في 20 محرم عام 1391 الموافــــق 17 مارس سنــــة 1971 والمتضمين انشاء مؤسسة وطنية للتجارة،

وبمقتضى الامر رقم 75 – 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

_ وبمقتضى الاس رقم 75 _ 76 المؤرخ في 17 في 17 المقددة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنسة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بيغ المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصايسة والادارات الاخرى التابعة للدولة،

ربمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافسة 14 اكتوبر سنة 1965 والمتضمئ تحديد التسرامات المحاسبيم الممومييم ومسؤولياتهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 المرافق 14 أكترير سنة 1965 والمتضمد عدديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

ـ ويعقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمين احداث المفتشية العامة للمالية،

_ وبعقتضى المرسوم رقم 80 _ 242 المؤرخ فى 24 دى القعدة عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمثعلق باعادة هيكلة العؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 262 المؤرخ فى 3 رجب عام 1403 الموافق 16 أبريل سنهة 1983 والمتضمح انشاء المؤسسية الوطنية للتمويم بالادوات والمنتجات الحديدية العامة،

پرسم مایلی :

المادة الاولى: يحول الى المؤسسة الوطنية للتمويغ بالادوات والمنتجات العديدية العامة، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها، ماياتي: عسيم الاحسال التي كانت تسارسها المؤسسة الوطنيسة للتجسارة في مجال الادوات والمتجات الحديدية العامة،

الاملاك والعقوق والعصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبط يالاعمال التابعة للمؤسسة الوطنية للتمويش بالادوات والمنتجات الحديدية العامة، التي كانت تعارسها المؤسسة الوطنية للتجارة،

3 ـ المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المستذكورة أعلاه وادارتها.

المادة 2: يشمل تعويل الاعمــــال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلام، ما يأتى :

عنص المؤسسة الوطنية للتمويق بالادوات والمنتجات الحديدية العامة، محل المؤسسة الوطنية للتجارة، بمقتضى أعمالها في مجسال الادوات والمنتجات الحديدية العامة، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

ع تنتهى ايتداء من التاريخ نفسه الصلاحيات الخاصة بجميد الاعمال التي كانت تمارسها المؤسسة الوطنيسة للتجارة في مجال الادوات والمنتجات الحديدية العامة.

المادة 3: يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والمحقدوق والالتزامات التي كانت تحصورها أو تسيرها المؤسسسة الوطنيسة للتجارة بمقتضى أعمالها، ما يأتى:

أ _ اعـــداد :

ت جرد كمى ونــوهى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجــارى بها العمل، لجنة يراسها ممثل الوزير المكلف بالتجارة ويعين المضاءها بالاشتراك مع الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلم بالمالية،

عــ قائمــة جرد تحدد بقـــرار مشترك بين
 الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية،

3 ـ حصيلة ختامية للاعسال والوسائل التي كانت تستخدمها المؤسسة الوطنية للتجارة تبيق قيمة عناصر الممثلكات المحسولة الى المؤسسة الوطنية للتمويق بالادوات والمنتجات الحديدية العامة.

ويجب أن تراقب وتؤشـــر هذه العصيلــة الغتامية في أجل لا يتجــاوز ثلاثة أشهر طبقـا للتشريع الجارى به العمل.

ب _ تحديد اجراءات تبليه على المعلومات والوثاثق المتعلقة بموضوع التحويل المتصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم،

يمكن الوزير المكلف بالتجارة أن يحسده لهذا المغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائل وحمايتها والمحافظة عليها وتبليفها الى المؤسسة الوطنية للتسوين بالادوات والمنتجات العديدية العامية.

المادة 4: يحول الى المؤسسة الوطنية للتمويض بالادوات والمنتجات العديدية العامة، المستخدمون المرتبطون بسير مجمعوع الهياكل والوسائل المذكورة فى المادتين الاولى والثالثة من هذا المرسوم، وادارتها وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاد، وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها والتعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالتجارة هند العاجة، فيما يخص تحمدويل المستخدمين المذكررين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلحوية لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية للتصوين بالادوات والمنتجات العديدية العامسة، سيسسرا منتظما ومستمرا،

المادة 5 : ينشن هذا المرسوم في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في II ذي القمسيدة عام 1403 الموافق 20 غشت سنة 1983. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 508 مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1403 الموافق 20 غشت سنة 1983 يعول الى المؤسسة الوطنية للتموين بالتجهيزات المهنية والجماعية والتطبيقـات التقنية، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تعوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية بعنوان أعمالها في مجال التجهيزات المهنيـة والجماعية.

أن رئيس الجمهورية،

- _ بناء على تقرير وزير التجارة،
- وبناء على الدستور، لاسيما للواد 15 و 32
 و 111 ـ 10 و 152 منه،
- _ ويعقتضى المقانون رقم 78 _ 02 المؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،
- ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى:
- وبمقتضى القانون رقم 80 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافىت أول مارس سنة 1980 والمتعلق بمعارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعددل والمتعم بالاس رقم 81 13 المؤرخ فى 26 ديسمبر سنة 1981 والمسادق عليه بالقانون رقم 81 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1877.

ـ ويعقتضى الاص رقم 71 ـ 13 المؤرخ في 20 محرم عام 1391 الموافـــق 17 مارس سنـــة 1971

والمتضمئ انشاء الشركة الوطنيسة للتسويسق والتطبيقات التقنيسة،

- وبمقتضى الاس رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمح المخطط الوطني للمحاسبة،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 76 المؤرخ فى 17 فى 17 المؤرخ فى 197 فى 1975 فى 1975

.. وبمقتضى المرسوم رقم 65 ... 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التـــزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- ويحقنضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 395 والمتضمدن تحديد شروط تعيين المحاسبين المموميين،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 80 _ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضم احداث المفتشية العامة للمالية،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 80 _ 242 المؤرخ فى 24 دى القعدة عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 263 المؤرخ فى 3 رجب عام 1403 الموافق 16 أسريل سنة 1983 والمتضمين انشاء المؤسسية الوطنيسية للتعوين بالتجهيزات المهنيسية والجماعيسية والتطبيقات التقنيسة،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يحدول الى المؤسسة الوطنية للتمويخ بالتجهيزات المهنية والجماعية والتطبيقات التقنية، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المستدة اليها، ما يأتي:

1 - جميع الاعمال التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية في مجال التجهيزات المهنية والجماعية،

2 ــ الاملاك والحقوق والعصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطــة بالاعمال التابعة للمؤسسة الوطنية للتمــوين بالتجهيزات المهنية والجماعية والتطبيقات التقنية التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية،

3 ـ المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المستذكورة أعلاه وادارتها.

المادة 2: يشمل تعويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي :

I _ تحل المؤسسة الوطنية للتموين بالتجهيزات المهنية والجماعية والتطبيقات التقنية، محل الشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية، بمقتضى أعمالها في مجال التجهيزات المهنية والجماعية، ابتداء من تأريقة للجمهورية المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية،

2 - تنتهى ابتداء من التاريسخ نفسه المسلاحيات العاصة بجميسع الاعمال التى كانت تمارسها الشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية في مجال التجهيزات المهنية والجماعية.

المادة 3: يترتب على التعويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والعصص والعقوق والالتزامات التي كانت تجهوزها أو تسيرها الشركة الوطنية للتسهويق والتطبيقات التقنية، بمقتضى أعمالها، ما يأتى :

أ _ اعــداد:

I ـ جرد كمى ونسوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجسارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالتجارة ويعين أعضاءها بالاشتراك مع الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية،

2 ـ قائمة جرد تعدد بقـــرار مشترك بين الوزير المكلف بالمتجارة والوزير المكلف بالمالية،

3 ـ حصيلة ختامية للاعمال والوسائل التي كانت تستحدمها الشركة الوطنيسة للتسويق والتطبيقات التقنية، تبيئ قيمة عناصر الممتلكات المعولة الى المؤسسة الوطنية للتمويث بالتجهيزات المهنية والجماعية والتطبيقات التقنية،

ويجب أن تراقب وتؤشيس هذه العصيلة العتامية في أجل لا يتجهوز ثلاثة أشهر طبقاً للتشريع الجارى به العمل.

ب تعديد اجراءات تبليسغ المعلسومات والوثائق المتعلقة بموضوع التعويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

يمكن الوزير المكلف بالتجارة أن يحسده لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية للتموين بالتجهيزات المهنية والجماعية والتطبيقات التقنية.

المادة 4: يعول الى المؤسسة الوطنية للتمويغ بالتجهيزات المهنية والجماعية والتطبيقات التقنية، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل والوسائل المذكورة في الفقرة 3 من المادة الاولى من هذا المرسوم، وادارتها وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه، وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها والتعاقدية الساريبة عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالتجارة عند الحاجة، فيما يخص تحسويل المستخدمين المذكردين، الكيفيات المطلسوية لضمان سير هياكل المؤسسة الرطنية للتموين بالتجهيزات المهنية والجماعية والتطبيقسات التقنية، سيرا منتظما ومستمرا.

الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائل في ١١ ذي القعيدة عام 1403 الموافق 20 غشت سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1403 الموافق 16 مايو سنة 1983 يتضمن المصادقة على الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الغاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الرابع من سنة 1982 لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية.

ان وزين التجارة،

_ بمقتضى الامس رقم 67 _ 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمئ قانون الصفقات العمومية، والمعدل،

وبمقتضى المرسوم رقم 82 ــ 145 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 ابريل سنة 1982

المادة 5: ينشن هذا المرسوم في الجريدة | والمتضمع تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومىء

- وبناء على محضل الجلسة رقم 13 / 83 المؤرخ في 6 أبريل سنة 1983 للجنة الوطنية للصفقات المتعلقة بتعديد الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الواجب استعمالها لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية ي

ـ ويناء على اقتراح اللجنة الوطنية للصفقات، يقرن ما يلي :

المادة الاولى: يصادق على الارقام الاستدلالية المتعلقة بالاجور والمواد بالنسبة للفصل الرابع مه سنة 1982 المحددة في الجداول المرفقة بهذا القرار، والمستعملة لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية.

المادة 2: يكلف المدين العام للصفقات العمومية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 شعبان عام 1403 الموافق 16 مايو سنة 1983. عبد العزيز خلاف

الملحـــق

جدول الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصــل الرابع من سنة 1982

أ ـ الارقام الاستدلالية للاجور المطبقة في الفصل الرابع من سنة 1982:

I) الارقام الاستدلالية للاجور الخاصة بالبناء والاشغال العمومية المستعملة على أساس 1.000 في يناين سنة 1975.

| التجهيـــزات | | | | | · |
|----------------|----------|--------------|---------------------|----------------|----------------|
| الدهان والزجاج | الكهرباء | النجارة | الترصيص والتدفئة | الاشغال الكبرى | الاشهــن |
| 1951 | 1901 | 1901 | 1912 | 1751 | أكتوبر |
| 1951 | 1901 | 1901 | 1912 | 1751 | نوفمېن |
| 1951 | 1901 | 1 901 | 1912 | 1751 | دی سمبن |

2) معامل الارتباط الذي يسمح بحساب الارقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1975 ابتداء من الارقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1968:

الاشغال الكبرى والتدفئة وماها والماه والمعاون والمعاون والتدفئة وماها والمعاون والتدفئة وماها والمعاون والتدفئة وماها والمعاون و

ب ـ معامل K للتكاليف الاجتماعية:

ابتداء من اول يناير سنة 1971 يطبق حسب الاحوال المذكورة أدناه في صيغ تغيير الاسعار، المعاملان المتعلقان بالتكاليف الاجتماعية:

ت معامل التكاليف الاجتماعية
 ويستعمل في جميع العقود ذات الاسعار الخاضعة

للمراجعة والمبرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1970. ينشئ هذا المعامل K حتى انتهاء العقود التى هى حين التنفيذ والمبرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1970،

2 ـ معامل K للتكاليف الاجتماعية يستعمل في عقود الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بعد أول يناير سنة 1971.

ويوضع معامل التكاليف الاجتماعية لعام 1982 كما يلى:

I ـ المعامل K (يستعمل للصفقات المبرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1970).

_ الفصل الرابع لسنة 1982: 0,6200.

2 - المعامل K (يستعمل للصفقات المبرمة بعد أول يناير سنة 1971).

_ الفصل الرابع لسنة 1982: 0,5330.

ج _ الرموز الاستدلالية المتعلقة بالمواد: الفصل الرابع لسنة 1982 البناء

| | | | • | |
|--------------|--------------|--------------|---|--------|
| ديسمبر | نوفمبر | أكتوبس | تعيين المنتجات | الرموز |
| | | | الوحات مموجة من الكتان الصخرى | Аср |
| 1709 | 1709 | 1709 | والاسمنت | • |
| 2153 | 2153 | 2153 | ماسورة من الاسمنت المضغوط | Act |
| 1000 | 1000 | 1000 | سلك من الفولاذ الصلب للتسليح | Adp |
| 3 055 | 3055 | 3055 | دعامة صغيرة من الفولاذ ١٩٥ | Ap |
| , i | | • | قضيب من الفولاذ المستدير للاسمنت | Ar |
| 2 384 | 2 384 | 2384 | المسلح | |
| | | | قضيب من الفولاذ الخاص معقوف أو | At |
| 2143 | 2143 | 21 43 | مماثل | |
| 1196 | 1196 | 1196 | الوح سميك من خشب الصنوبر الابيض | Bms |
| 2 452 | 2 452 | 2452 | أجب مجوف | Brc |
| 8 606 | 860 6 | 8606 | أجر مــــــــــــــــــــــــــــــــــــ | Brp |
| 1 671 | 1671 | 167 1 | ا بلاط من الحزف | Caf |
| | · | | حجارة من عيار 60/25 للاشغال | Cail |
| 1 600 | 1600 | 1600 | الكبرى من الاسمنت | • |

البنسساء (تابع)

| الرموز | تميين المنتجات | أكتوبسر | نوفمبر | ديسمبر |
|--------|---------------------------------|--------------------|------------------|--------------|
| Ce | بسلاط مغ الاسمنت | 1389 | 1389 | 1389 |
| Cg | بلاط الغراميت | 1667 | 1667 | 1667 |
| Cha | المجيد المسائي | 2135 | 2135 | 2135 |
| Cim | (لاسمنت 325 CPA | 2121 | 2123 | 2121 |
| Fp | حبديد مسطح | 315 2 | 3¥52 | 3152 |
| Gr | ا حــ مني | 2525 | 2523 | 2523 |
| Hte | اسمنت من نـوع Hts | 2787 | 2787 | 27 87 |
| Lena | قضبان من العديد المسفيح للتجارة | 3047 | 3047 | 3047 |
| Moe | حجارة مئ النوع العادى | 2606 | 20of | 260 0 |
| Pg | البنات مجوفة من الاسمنت المهروز | 2312 | 2 312 | 2312 |
| Pl | جب ــس | 33 ⁸⁶ | 33 ^{6t} | 3386 |
| Ŷщ | انضبان من حديد تجارية | . 301 ^µ | 301₹ | 3018 |
| \$8. | رمل البحن أو النهي | 3172 | 3172 | 3172 |
| Sao | خشب الصنوير المنشور المد لدك | | | j |
| | الاسمئت | 1376 | 1376 | 1376 |
| Te | آقرميــد | 2562 | 2562 | 2562 |
| Lou | حليط من كل نسوع | 2422 | 2422 | 2422 |

الترصيص والتلفئة والتبريد

| ديسمبر | نو قمبر | أكتوبسر | تعييان المنتجات | المر مسوق |
|------------------|--------------|------------------|-------------------------|-----------|
| 2391 | 2391 | 2391 | انيوب من الفولاة الاسود | Ato |
| *394 | ~392 | -39- | | |
| 324 ⁸ | 324 8 | 324 ⁸ | مسابيحة من فولاد طوماس | Ata |
| 1641 | 1642 | 1641 | حبوض حمام | fla.i |
| 1648 | 16 40 | 7 6 40 | مشميل الغياق | Hsu |
| 700 0 | 7000 | 1000 | وعاءهام | Baf |
| 27 8x | 2781 | 2636 | سيجل مق القولان | Chue |
| 2046 | 2046 | 2046 | سرجل من الزيس | Ober |
| 1951 | 1951 | 1951 | سيدور | Ca Ca |

الترصيص والتدفئة والتبريد (تابع)

| ديسمبر | نوفمبر | أكتوبسر | تعييان المنتجات | الرموز |
|--------------|--------------|--------------|----------------------------------|--------|
| 952 | 952 | 952 | ماسورة من نحاس | Cu\$ |
| 2151 | 2034 | 2034 | مجموعة ميردة | Grf |
| 192 0 | 1920 | 1920 | قوقعة مع صوف الصخن | Jao |
| 1023 | 1023 | 1023 | منسل وحوض لنسل الاوانى | Le |
| 1724 | 1724 | 1724 | رصاص عنى شكل ماسورات | Pbt |
| 2278 | 2278 | 227 8 | مشعاع من المفولاة | Rag |
| 1285 | 1285 | 1285 | امشماع من الزهن | Raf |
| 2094 | 2094 | 2094 | المييــــر | Reg |
| I39 4 | 1394 | 1394 | خزان لانتاج الماء الساخي | Res |
| 1344 | 1244 | 1244 | حنفيات سنامية | Rin |
| 386 3 | 386 3 | 38 63 | حنفيةمج النحاس المصقول | Rol |
| 2419 | 2419 | 2419 | احنفية صعيبة | Rea |
| 1120 | 1120 | 1120 | ماسورة من كتسان المسخس والاسمنت | Taç |
| 274 3 | 9743 | 274 3 | ماسورة من الفولاذ المكلف | Tag |
| 100 0 | 1000 | 1000 | ماسورة من الكلورور البوليفينيــل | Тор |
| 1817 | 1817 | 1817 | ماسورة ووصل من الزهر | Trf |
| 1003 | 1003 | 1003 | الزنك المصنع | 2ni |

النجسارة

| ديسمير | ا نوفمبر | أكتوبسر | تعيين المنتجات | الرموز |
|-------------|-------------|-------------|--|----------|
| 1522 986 | 1522 986 | 1522 986 | الخشب المعاكس من نوع وأكومي» الخشب الاحمر من الشمال | Bu Bm |
| 1538 | 1538 | 1538 | مفصل للابواب مصفح | Pa |
| 2027 | 2027 | 2027 | لوحات من الخشب المضغوط | Pab |
| 2368 | 2308 | 2368 | اسان قفل ثابت | Fe . |

الكهسرياء

| ديسمبر | توفمبر | أكتوبسر | تعييــن المنتجــات | الزموز |
|--------------|--------------|--------------|--|--------|
| 1090 | 1096 | 1090 | سلك مع النحاس | Ct |
| 1407 | 1407 | 1407 | حبل من المجمسوعة ذات الاسسلاك الموصلة الصلبة | Cpfg |
| 1132 | 1132 | 1132 | حبــــل من المجمــوحــة ذات السلسك الموصل الصلب | Cth |
| 1190 | 1190 | 1190 | سلبك مغ المجموعة ذات السلسك الموصل الصلب | Cuf |
| 1000 | 200 0 | 100 0 | قاطـــع | řt. |
| x 337 | 1337 | ±3 37 | ماكسن | Rf |
| 1042 | 1042 | I04 2 | مسطــرة صغيرة | Rg |
| 2000 | 1000 | 1000 | فاطع التيار الكهربائي | Ste |
| 914 | 914 | 914 | ماسورة بلاستيك صليسة | Тр |

الدهسان والزجساج

| ديسمبر | توفمبر | أكتوبسر | تعيين المنتجات | الرموز |
|--------------|--------------|--------------|---------------------------|--------|
| 20 33 | 1033 | 103 3 | مطاط مكلسور | Ссы |
| 1000 | 1006 | 1000 | ىمان ئېيوكسى | Ey |
| 20 13 | 10 11 | 1011 | دهان غليسيروفتاليك | Gly |
| 2017 | 1017 | 1017 | .هان مانع للصيدة | Pea |
| 100 0 | 700 0 | 1000 | ـ هان زی بـــی | Peh |
| 760 | 76 0 | 760 | دمسان فينيليك | Pev |
| 1187 | 1187 | 11 87 | زجاج متسوى | ٧a |
| 1144 | XI4 4 | 1144 | زجاج سميك مضاهفة | уd |
| 1000 | 1000 | 1000 | زجاج خاص بالمرايا | Vei |
| 2183 | 2183 | 2183 | زجاج من النوح العادى | Vv |

مسزل السبوائل

| <u>ز</u> | تمييــن المنتجــات | أكتوبسر | نوفمبر | ديسمبر |
|-----------|-----------------------------|---------|--------|--------|
| Bi الزفت | الزفت المؤكسه | 1134 | 1134 | 1134 |
| Cb غطام م | فطام مرن ملبس بالزقت | 2647 | 2647 | 2647 |
| ch خطاء، | غطاء مرن سطحه مغ الالومتيوم | 2130 | 2130 | 2130 |
| . الباد | لياد مشارب | 2936 | 2936 | 2936 |

اشغيبال الطرق

| ديسمبر | ثوفمبر | أكتوبسر | تعيين المنتجات | الرموز |
|--------|--------|---------|-----------------------------------|--------|
| 2137 | 2137 | 2137 | الزفت مع نوع 80 ×200 المد للتنطية | Bil |
| 2090 | 2090 | 2090 | كموتيياك | Cuth |

صنساعة الرخام

| ديسمبر | توفمير | اكتوبـر | تعييــن المنتجــا <i>ت</i> | الرموز |
|--------|--------|---------|----------------------------|--------|
| 1000 | IOOG | 1000 | خام فلفلة | MF |

انسواع مغتلفة

| ديسمبر | نوفمبر | اكتوبسر | تمييس المنتجات | الرموز |
|--------|--------|---------|--------------------------|----------------|
| 1362 | 1362 | 1362 | سبائك الالمومنيوم | AI - |
| 1264 | 1264 | 1264 | ينزيع للسيارات | Ea |
| 2480 | 2480 | 2480 | مثفجسرات | E _X |
| 2000 | 1000 | 1000 | الغازوال المبيع في البعن | Com |
| 1242 | 1242 | 1242 | الغازوال العبيع في البن | Got |
| 1338 | 1338 | 1338 | اطارات مطاطية | Po |
| 2103 | 2103 | 2103 | النتل على السكك الحديدية | Tpf |
| 1086 | 1086 | zo86 | النقل عبر الطرق | Tpr |
| 2000 | 2000 | 2000 | الزهر المسترد | Yi |

ان التغييرات التى طرأت ابتداء مع أول يناير سنة 1975 بالنسبة للقائمة القديمة الخاصة بالرموز الاستدلالية للمواد على أساس 1.000 في يناير سنة 1968 هي التالية:

1 - البنساء

الغيث الرموز الاستدلالية:

ACP : لوحة مموجة مع الكتان الصغرى والاسمئت ACP : فولاذ خاص ذو مقاومة عالية

CAL: حجار مع عيار 60/25 للاشفال الكبيرى مع الاسمنت.

TE: القرميد ذو الاسفاط الصغيرة،

غيرت الرموز الاستدلالية التالية:

ب آجن مجبوف دو ثقبوب بـ(Br 3) وآچن مجبوف دو تقبا (Brs) «آجن مثقبوب» (Brs) دو تقبا (Grl) وحصنی مدورة (Grl) وحصنی مدورة (Grl)

۔ الجبس من نوع کاندیشیں (PL 1) والجبس من نوع دفلور، (P. 12) ہے «جبس» (PL)

رمىز استدلالى جديد:

Hts: اسمنت من نوع Hts

2 - الترصيص والتدفئة:

الغيت الرموز الاستدلالية التالية:

Buf : وعاء عام من الزهن المطلى بالمينا

Rob : حنفية ذات معيار للمب

عمل القوة النابذة.

غين الرموز الاستدلالية التالية:

_ مشعاع من نوع «ايديال كلاسيك» (Ra). بمشعاع من الزهر (Raf)

ــ ماسـورة من كتان الصيخــ والاسمنت من النوع المعـد للبناء وماسـورة من كتــان المـخــ

والاسمنت من نوع EUVP (Tap) بماسورة من كتان المسخر والاسمنت (Tac).

الرموز الاستدلالية الجديدة:

Bru : موقد غـاز

Chac : مرجل من الزهس

Chaf ﴿ مرجل مع الفولاذ

Cf : مسدور

Rac : مشعاع من الفولاذ

Reg: تعییس

Rin : حنفيات صناعية

3 - النجسارة

بدون تغییس

4 ــ الكهبرياء

ألغى الرمز الاستدلالي التالي:

Tutp : أنبوب معزول من نوع TP ذو II مم عوضت الرموز الاستدلالية التالية :

- «قاطع التيار مزدوج القطب» (Ch) ب «قاطع للتيار الكهربائي» (Ste)

۔ دعاکس صناعی» (Da) ہے دعاکس، (Rf)

- أنبوب من الفولاذ مطلى بالمينا (Tua)

ب «ماسورة بلاستيكية صلبة» (T.p)

5 _ الدهان والزجاج

ألغى الرمزان الاستدلاليان التاليان:

H : خلاصة القطران «كريوزوط»

Vd : زجاج سمیك مضاعف

الرموز الاستدلالية الجديدة

cchl : مطاط مكلون

Ey : دهان ایبوکسی

دهان غلیسیروفتالیك : Gly

yal ي زجاج خاص بالمرايا ذو 8 مم

ه ـ عــزل السـوائل

ألغى الرمز الاستدلالي «أسفلت أفيجان (Asp) وأدخل الرماز الاستابلالي الجاديد «غطاء مرن مليس بالزفت» (Chb)

ح _ الاشغال الغاصة بالطرق

بدون تنييسس

8 ـ صناعية الرخيام

الهدون تغييس

و ـ أنواع مغتلفـــة

الغيت الرموز الاستدلالية التالية:

لله بر سبائك الالومينيوم

Ez : شريط رقيق مغ ممدن

Gora : الغازوال المبيع في البحن

Υ۲: الزهـر المستـرد

ان الرموز الاستدلالية التالية الملفاة تبقى لكى يتم الحسساب على أساسهسا ولكن لاتطبسق الاعسلى العقود التى أبرمت قبل تاريخ هذا القرار.

الينساء

ACP الوحة معوجة من الكتان الصغرى والاسمئت OAIL حصى من عيار 60/25 للاشغال الكيسرى من الاسمنت.

الترصيص والتدفئة

Bi وعيام هيام

اللهان والزجاج

να و زجاج سنيك مضاهف أتواع مغتلفة

A1 سبسائك الالومينيوم

Gona : غازوال مبيع في البعر:

¥: الزهر المستسرد

وزارة التكسوين المهني

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 30 مارس سنة 1983 يتضمن تنظيم المسابقة على اساس الشهادات المقسررة لتوظيف مقتصدين فى مؤسسات التكوين المهنى.

ان وزير التكويني المهني،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

_ ويمقتضى الاس رقم 60 ـ 133 المؤرخ في 12 مسفر هام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن المام للوظيفة المسلومية، المعدل والمتسم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 22 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1366 والمتعلق بتحرير ونشر بعــف القــوارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التى تهم وضعية الموظفين،

ب ويمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1366 والمتعلق بالتعييم في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيسش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، المعسدل والمتعم بالمرسوميم رقم 68 ـ 517 المؤرخ في 18 غشت سنة 1968ء

_ ويمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 1966 منفر عام 1386 الموافـــق » يونيو سنــة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقـة على الموظفية المتعرنية، المعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنسة 1388 والمتشمط تطبيق الامر رقم 68 _ 92 المؤرخ في 25 أبريل سنة 1968، المعدل بالامر رقم 75 _ 1 المؤرخ

فى 20 يناين منة 1971 والتعليق بمعرفة اللغة الرطنية،

_ ويعقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة هام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السبي للتعيين في الوظائف العمومية، المتمم بالمادة 2 من الرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ــ 516 المؤرخ في وربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 والمعدل والمعتمم للمرسوم رقم 79 ــ 257 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1979 والمتضمئ القانون الاساسى الخاص بالاساتذة المتخصصين في التعليم المهتى والملنى للمرسوم رقم 74 ــ 114 المؤرخ في 10 يونيو سنة 1974 والمتضمئ القانـــون الاساسى لمفتشى التكويم المهنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 102 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناين سنة 158 والمتضمسين القاندون الاسماسي الخصمات التكويخ المهتى،

ويمقتضى القسسرار الوزارى المشتسرك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فيراير سنة 1970 والمتضمخ تعديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبسة لموظفى ادارات الدولسة والجماعات المعليسة والمؤسسسات والهيئسات المعومية المعدل بالقسسرار الوزارى المشقسرك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972،

یقرران مایلی :

المادة الاولى: تنظم المسابقة على أساس الشهادات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ومن المرسوم رقم 83 ــ 202 المؤرخ في 29 يتاير سنة 1983 المذكور أعلاه، لتوظيف مقتصدين في مؤسسات المتكسوين المهنى، يوزارة التكوين المهنى، كالتالى.

المادة 2: يعدد عدد المشاهب المعسروضة وتواريخ وأماكن ايداع ملفات الترشيح واجراء المسابقة المنصوص عليها في المادة السابقة، برسم كل سنة، بقرار مشترك بين وزير التكوين المهنى وكاتب الدولة للوظيفية العمرومية والاصلاح الاداري.

المادة 3 : تخصص المسابقة للمترشعين :

الحائزين على ليسانسس فى الحقوق أو ليسانس فى العلوم الاقتصاديسة أو ليسانس فى العلوم التجارية والمالية أو شهادة معادلة، البالغين من الممر 35 سنة على الاكثر فى أول يناير من سنة المسابقة.

ب _ أساتدة التعليم المهنى فى مؤسسات التكويج المهنى المثبتيج 12 سنة خدمة فعلية بهذه الصفية.

وطبقا لاحكام المادة 12 من المرسوم رقم 83 ــ 108 المؤرخ في 29 يناير سنــة 1983 المذكور أعلاه، يمكن أساتدة التعليم المهنى في مؤسسات التكوين المهنى المعينين في وظيفة مساعدة ادارى ومالى الدين لا تتوفر فيهم شروط الاقدمية المطلوبة في المادة 11 من المرسوم رقم 83 ــ 102 المؤرخ في 29 يناير سنة 1983 المشار اليه أعلاه، المشاركة في المسابقة الاولى فقط.

المادة 4: يؤخر الحصيد الاقصى للسن طبقا المتنظيم الجارى به العمل،

المادة 5: ترسل ملفات الترشح لوزارة التكويم المهنى، مديرية الادارة العامة،

ترسل ملقيات المترشعين الذين لهم صغة موظف عن طريق السلم الاداري،

وتشتمل ملفات الترشح على الاوراق التالية :

1 _ الترشعات الغارجية :

ت طلب المشاركيية في المسابقة يوقميه.
 المترشح،

2 ـ شهادة ميالاد أو بطاقة فردية للحالة المدنية،

3 _ بطاقة عائلية للعالة المدنيــة بالنسبة للمترشعين المتزوجين،

4 ـ شهادة الجنسية،

5 ــ شهادة مع صحيفة السوابق العدلية،

6 _ نسخة مصادق عليها من الشهادات،

7 - شهادتان طبیتان (طب عام وأمراض صدریة)،

8 ـ شهادة تثبت وضعية المترشح من الخدمة الوطنية،

9 ـ وعند الاقتضاء مستخرج من السجلات البلدية بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

10 ـ صورتان،

II _ ظرفان يحمـــلان طابع بريد وعنوان المترشــح.

ب _ ترشعات الموظفين:

علب المشاركة في المسابقة يوقعه المترشح،
 شهادة عائلية للحالـــة المدنية بالنسبة للمترشحين المتزوجين،

3 ـ بيان عن الخدمات الفعلية تضعه المصلحة المسيرة للمترشح،

4 _ نسخة مطابقة لقرار الترسيم أو محضر التنصيب،

5 ـ وعند الاقتضاء مستخرج من السجلات البلدية بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 6: يضبط وزير التكوين المهنى قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وينشرها.

المادة 7: تشتمل المسابقة المنصوص عليها المادة الاولى أعلاه، على 4 اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوى للنجاح.

1 ـ الاختبارات الكتابية للقبول:

أ) دراسة نص ذى طابع اقتصادى واجتماعى، المدة 3 ساعات ـ المعامل 2.

ب) امتحان في القانون المدنى يتعلق بالتنظيم السياسي والادارى في الجزائر، المدة 3 ساعات _ المعامل 3.

ج) امتعان حول مفاهيم المالية العامة، المدة 3 ساعات ــ المعامل 3.

وكل نقطة تقل عن 5/20 فى الاختبارات الثلاثة الكتابية الاولى المذكورة أعلاه، يقصى صاحبها.

د) امتحان في اللغة الوطنية بالنسبة للمترشعين الممتحنين باللغة الاجنبية، المدة ساعتان للعامل 1.

وكل علامة تقل عن 4/20 يقصى صاحبها.

و) امتحان اضافى فى اللغة الاجنبية ولا تؤخذ
 بعين الاعتبار الا النقط التى تزيد على 20/10.

2 _ الاختبار الشفوى للنجاح:

أ) حوار مع اللجنة مدته 15 دقيقة بعد تحضير مدته 30 دقيقة حول موضوع يتعلق بتنظيم مؤسسة عمومية وسيرها ــ المعامل 2.

ب) سؤال يتعلق بالمفاهيم العامــة للقانون الادارى بعد تحضير مدته 20 دقيقة، المعامل 2.

المادة 8: يستفيد المترشعون أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى من زيادة فى النقط ضمن الشروط المحددة بالمرسوم رقم 68 ـ 517 المؤرخ فى 19 غشت سنة 1968 المذكور أعلاه.

المادة 9: يلحق برنامج المسأبقة بهذا القرار. المادة 10: تتكون لجنة المسابقة كالتالى:

_ مدير الادارة العامة بوزارة التكوين المهنى أو ممثله، رئيسا،

_ مدير مؤسسات التكوين بوزارة التكويخ المهنى أو ممثله،

- ممثل عن كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

- _ مفتش تقنی تربوی،
- _ مستشار في التقييم والتوجيه المهني،
- _ مدير مؤسسة للتكوين يعينه وزير التكوين المهنى،
- _ مقتصد مرسم تعينه اللجنــة المتساوية الاعضاء الخاصة بالسلـك أو موظف في سلك من نفس المستوى بالنسبة للمسابقة الاولى للدخول في السلك.

المادة II: تعد اللجنية قائمة المترشعيي الناجعين المرتبيق حسب درجة الاستعقاق.

يمكن اللجنة في حدود عشر عدد المناصب المعروضة، اقتراح تسجيل مترشعين في قائمة. الانتظار وذلك تماديا للعيابات المعتملة.

يغبط وزير التكوين المهنى قائمة المترشعين الناجعين واسماء المسجلين في قائمة الانتظار وينشرهما.

المادة 12: يعين المترشحيون الناجعون في المسابقة مقتصدين متمرنين ويتم تنصيبهم حسب احتياجات الحدمة.

المادة 13: كل مترشح لم يلتحق بمنصب عمله في أجل شهر بعد تعيينه يفقد حق الاستفادة من النجاح في المسابقة الا في حالة قوة قاهرة تثبت قانونا.

المادة 14: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريسة الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 30 مارس سنة 1983.

كاتب الدولة للوظيفة عن وزير التكوين المهنى العمومية والاصلاح الامين العام الادارى معمد الصالح منورى جلول الغطيب

الملعييق

برنامج المسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مقتصدين في موسسات النكوين المهنى

أ _ المالية العامـة:

- ـ قانون المالية : موضوعه ومعتواه،
 - _ الميزانية: التعريف، التحضير،
- ميزانية الدولة وميزانية المؤسسات العمومية،
- تنفيذ الميزانية : كيفيات الالتزام والامر بالصرف والتصفية والدفع،
- مبدأ الفصل بين صلاحيات الآمر بالمسرف وصلاحيات المعاسب،
 - _ الصفقات العمومية.
- ب _ التشريع المالى ومعاسبة المؤسسات العمومية:
- مفهوم المؤسسة العمسومية وآثارها في الميدان المالي، والاستقلال المالي للمؤسسات،
- _ المحاسب العمومي، مهمته وصلاحياته وتعيين الاعوان المحاسبين واعتمادهم،
- _ مسؤولية المحاسبين العموميين والتزاماتهم المنصوص عليها في المرسوم رقم 65 _ 259 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1905،
 - _ تأمينُ المعاسبين، القيد على العساب،
 - _ النظام الجبائي في المؤسسات العمومية،
 - _ تسيير صناديق الاموال وعملها،
 - _ الكتابات والوثائق الحسابية،
 - _ معاسبة الإلتزامات،
 - _ الحالات المالية،
- ـ رواتب وأجور الموظفين، كيفيات صنعها والوثائق المتعلقة بها،
- حساب التسيير موضوعه وهيكله وأعداده،

- ـ حساب آخر السنة المالية،
 - ـ الجــرود،
 - _ الموازنة،
- المراقبة المالية والوصاية المالية.

ج ـ مفاهيم عامة في القانون العام:

1 _ المؤسسات السياسية والادارية:

- _ عموميات _ البلدية _ الدائرة _ الولاية.
 - 2 _ المبادىء العامة للنشاط الادارى:
 - _ السلم الادارى للسلطات الادارية،
- ـ العقود الادارية : أنواعهـــا ونظامهـا القانوني،
 - ـ علاقات الادارة مع الخواص،
- مساواة المواطنين أمام المصلحة العامة والتكاليف العمومية،
- ـ مسؤولية الادارة عن الغسـائر المتولدة عنها وتنفيذ هذه المسؤولية.

3 ـ المبادىء العامة لتسيير الموظفين:

- الاعوان العم-وميين، الموظف والعون المتعاقد، الوضعية القانونية للموظفين،

- الدخول في المصلحة العمــومية: أنواع التوظيف المختلفة القوانين العامة للمسابقات، - حقوق الموظف والتزاماتــه: امتيازات

المهنة المرتب، الترقية، النظام التأديبي، انهاء المهام والمعاشات.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 30 مارس سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مقتصدين فى مؤسسات التكدويان المهنى.

ان وزير التكوين المهنى،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمث القانون الاساسى العام للوظيفة العمدومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القسرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 102 المؤرخ فى • 15 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بمقتضى مؤسسات التكوين المهنى،

- وبمقتضى القــرار الـوزارى المشترك المؤرخ فى 15 جمادى الثانية عام 1403 المواقــق 30 مارس سنة 1983 والمتضمن تنظيـم المسابقة على أساس الشهادات المقررة لتــوظيف مقتصـدبن فى مؤسسات التكوين المهنى،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تجرى مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مقتصدين في مؤسسات التكوين المهنى.

تنظم هذه المسابقة حسب الاحكام المحددة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2: يحدد عدد المناصب المعروضة بـ 191.

المادة 3: تجرى امتحانات المسابقة في مؤسسات التكوين المهنى:

بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للدورة الاولى،

_ يومى 2 و 3 أكتوبن سنية 1983 بالنسبة للدورة الثانية.

المادة 4: يجب أن ترسل الترشيعات الى وزارة التكوين المهنى، مديريسة الادارة العامسة، على الاكثر:

_ بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهــورية الجرائرية الديمقـراطية الشمييـة بالنسبة للدورة الاولى.

_ يوم 2 مبتمبر سنة 1983 بالنسبـــة للدورة الثانيـة.

المادة 5: ينشى هذا القدرار في الجدريدة الرسمية للجمهدورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبيسة.

حرر بالجزائر في 15 جمادي الثانية عام 1403 المرافق 30 مارس سنة 1983.

كاتب الدولة للوظيفة عن وزير التكوين المهنى العمومية والاصلاح الامين العام الادارى معمد الصالح منتورى جلول الغطيب

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 30 مارس سنة 1983 يتضمن تنظيم المسابقة على أساس الشهادات المقررة لتوظيف نواب مقتصدين في مؤسسات التكوين المهنى،

ان وزير التكوين المهني.

وكاتب الدولة للوظيفة المعومية والاصلاح الادارى،

_ وبمقتضى الاصررةم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 مسفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمخ المقانون الاساسى المام للوظيفة المعسومية، المعدل والمتسم،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشن بعسمض القسسرارات ذات الطابع التنظيمي أو المفردي التي تهم وضعية الموظفين،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 66 _ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيــش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجيهة التحرير الوطنى، المعــدل والمتمم بالمرسومين رقم 68 _ 517 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 60 _ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافسيق 2 يونيو سنية 1966 والمحددة يسوجبه الاحكام المطيقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 _ 209 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 95 المؤرخ فى 1968 محرم عام 1388 الموافيق 26 أبريل سنية 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 _ 92 المؤرخ فى 25 أبريل سنة 1968، المعدل بالامر رقم 71 _ 1 المؤرخ فى 20 يناير سنة 1971 والمتعلسسق بعمرفة اللغية الوطنية،

_ ويعقتضى المرسوم رقم 17 - 43 المؤرخ في اول ذي العجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السدخ للتعيين في الوظائف العمومية، المتمم بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976،

_ وبعقتضى المرسوم رقم 82 _ 516 المؤرخ في وربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 280 والمعدل والمعتمم للمرسوم رقم 79 _ 257 المؤرخ في 8 ديسمبر سنية 1979 والمتضمن القانون الاساسى المغاص بالاساتذة المتخصصين في التعليم المهنى والملغى للمرسوم رقم 74 _ 114 المؤرخ في 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن القانيون الاساسى لمفتشى التكوين العهنى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 103 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 والمتضمين القانيون الاساسى الخياص بنواب المقتصدين في مؤسسات التكوين المهنىء

_ وبمقتضى القييرار الوزارى المستيرك المؤرخ فى 6 ذى العجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتصمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبية لموظفى ادارات الدولية والجماعات المحليية والمؤسسيات والهيئات المعدومية المعدل بالقيرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافيق 27 نوفمسينة 1972،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تنظم المسابقة على أساس الشهادات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة 5 من المرسوم رقم 83 - 103 المؤرخ فى 29 يناير سنة 1983 المذكسور أعلاه، لتوظيف نواب سقتصدين فى مؤسسات التكوين المهنى، بوزارة التكوين المهنى، بوزارة التكوين المهنى، بوزارة التكوين المهنى كالتالى.

المادة 2: يحدد عدد المناصب المعسروضة وتواريخ وأماكن ايداع ملفات الترشيح وأجراء المسابقة المنصوص عليها في المادة السابقة، برسم كل سنة، بقرار مشترك بين وزير التكوين المهنى وكاتب الدولة للوظيفة المعسومية والاصلاح الأداري.

المادة 3: تخصص المسابقة للمترشحين البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة الحائزين على شهادة الباكالوريا للتعليم الثائرين أو شهادة معادلة.

المادة 1. : يرَّخَى الحسين الأقصى للسن طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

المادة 5: ترسل ملفات الترشح لوزارة التكويج المهنى، مديرية الادارة العامة.

والتعلمل سلمات التوشيخ على الاوراق المالية :

 ت حلب المشاركية في المسابقة يوقعه المترشع،

2 سهادة ميسلاد أو بطاقية فرديسة للحالة المدنية،

ق ــ بطاقة عائلية للحالة المدنيـــة بالنسبة المترشحين المتروجين،

4 _ شهادة الجنسية،

5 _ شهادة من صحيفة السوايق المدلية،

6 _ نسخة مصادق عليها من الشهادات،

7 _ شهادتان طبیت ان (طب عام وآمسراش صدریسة).

8 ــ شهادة تثبت وضعية المترشح من الخدمة الوطنية،

9 ــ وعند الاقتضاء مستخبرج من السجالات البلدية بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

10 ــ مسـررتان،

عرفان يحمد الن طابع بريد وعنوان المسترشيح.

المادة 6: يضبط وزير التكوين المهنى قائمة المترشحين المقبولين المشاركة في المسابقة وينشرها.

المادة 7: تشتمل المسابقة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، على 4 اختبارات كتابية للقبسول واختبار شفوى للنجاح.

الاختبارات الكتابية للقبول:

أ) دراسة نص ذى طابع اقتصادى واجتماعى،
 المدة 3 ساعات ــ المعامل «.

وكل علامة تقل عن 20/5 يقصى صاحبها.

ب) امتحان في القانون العام يتعلق بالتنظيم السياسي الادارى في الجزائر، المددة 3 ساهات ـ المعامل 2.

وكل علامة تقل عدم 5/20 يقصى صاحبها.

ج) امتحان في مفاهيم الماليـــة العمومية، المدة 3 ساعات ــ المعامل هـ. .

وكل علامة تقل عن 5/20 يقمني صاحبها.

د) امتحان في اللفية الوطنية للمترشحين الممتحنين باللغة الاجتبية، المدة ساعتان ... المعامل

وكل هلامة تقل هن 4/20 يقصى صاحبها.

 و) امتحان اختيارى فى اللهـــة الاجنبيـة بالنسبة للمترشحين المستحنين باللهة الوطنية ...
 المدة ساعة، المعامل 1.

لا تؤخذ بعين الاحتيار الا النقط التي تزيد على 10/20 بالنسبة للاختيار الاختياري في اللغة الاجنبية.

2 ـ الاختبار الشفوى للنجاح:

 أ حوار مع اللجنة عدته 15 دقيقة بعد تحضير مدته 30 دقيقة في موضوع يتعلق بتنظيم مؤسسة همومية وسيرها ـ المعامل 1.

ب) سؤال مدته 15 دقيقة بعد تحضير مدته 20 دقيقة يتعلق بالمفاهيم العامة للقانون الادارى ــ المعامل 1.

المادة 8: يستفيد المترشحون أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة المعرير الوطني مع زيادة في النقط ضميع الشروط المعددة بالمرسوم رقم 68 ـ 517 المؤرخ في 19 خشت سفية 1968 المذكور أعلاه.

المادة و: يلحق برنامج المسابقة بهذا القرار.

المادة 10 : تتكون لجنة المسابقة كالعالى :

مدين الادارة العامة بوزارة التكويج المهنى أو ممثله، رئيساء

سد مدین مؤسسات التکسویی پورازد التکویی المهنی او ممثله:

ب معثل عن كاتب الدولة للوظيفية العمومية -والاصلاح الاداري،

- _ مقتش تقنى وبيداغوجي،
- مستشار في التقييم والتوجيه المهتى،
- نائب مقتصد مرسم تعينه اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالسلك أو موظف في سلك من نفس المستوى بالنسبة للمسابقة الاولى للدخول في السلك.

المادة rr : تعد اللجنية قائمية المترشعين المرتبين حسب درجة الاستحقاق.

يمكن اللجنة في حدود عشر عدد المناصب الممروضة، اقتراح تسجيل مترشعين في قائسسة الانتظار وذلك تفادياً للنيابات المعتملة.

يضبط وزير التكويج المهنى قائمة المترشعين الناجعين وأسماء المسجلين في قائمـة الانتظـار وينشرهما.

المادة 12: يعين المترشحييون الناجعون في المسابقة نواب مقتصدين متمرنين ويتم تنصيبهم حسب احتياجات الخدمة.

المادة 3 : كل مترشح لم يلتحق بمنصب همله في أجل شهر بعد تميينه يفقسد حق الاستفادة من النجاح في المسابقة الافي حالة قوة قاهرة تثبت قانونا.

المادة 124 منشسس هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهوريسسة الجرائريسة الديمقراطية الشعبسة.

حرر بالجرائر في 15 جمادي الثانية هام 1403 الموافق 50 مارس سنة 1983.

كاتب الدولة للوظيفة عن وزير التكوين المهنى العمومية والاصلاح الامين العمام الادارى معمد الصالح منتورى جلول الغطيب

الملعسسق

برنامج المسابقة على اساس الشهادات لتوظيف نواب مقتصدين في مؤسسات التكوين المهني ا

أ ـ مفاهيم عامة في المالية العامة :

ت المالية العامة : المطلب اهر السياسية
 والاقتصادية في اطار الجماعات العمومية المختلفة.

عـ ميزانية الدولة.

_ المطاهر السياسيـة والاقتصاديـة في ميزانية الدولة،

- مبادىء قانون الميزانية وتكييفها،

معتوى الميزانية : المصاريف العمومية،
 الإيرادات العمومية،

تحضير الميزانية،

ـ قانون المالية المسنة الجاريــة وقوانيم المالية المعدلة،

_ تنفيذ الميرانية،

- المبادىء المامة للمحاسبة العمبومية،

الاعوان المنفذون للميزانيسة، الأمرون المسرف والمحاسبون، فترة تنفيذ الميزانية، كيفية تنفيذ المساريف، الالتزامات، البسات المحدمة، الاس بالمسسرف، الدفسع، مراقبة المساريف، مسؤولية الأمريق بالمسرف ومسؤولية المحاسبين،

ـ الغزينـة العامة : التنظيـم الحالى، الاختصاصات،

مراقبة تنغيف المينانيسة : المواصفات
 المامة للمراقبة، المحاقبات الاداريسة، المراقبات
 القضائية، المراقبات البرلمانية،

ب _ مفاهيم في المعاسبة :

1 _ المبادىء العامة:

ــ موضوع المعاسبة،

للمعالبة المزدوجة الطرق،

_ تشكيل الموازنة وتشكيل احسائل والارباح، تصنيف حسابات عن الحالة، وحسابات التسيير،

الكتابات القضائية والجبائيسة في ميدان مسك الدفاتي.

2 _ تسجيل العمليات الجارية:

تنفيذ العمل العسابي : __

_ ضبط الحسمايات، نقل الحسايات، وضع الموازنة،

_ تعليل حسابات الدفتر الكبير،

.. دورية السوازنات، المحالات الدورية، دفاتي الميزان والمحالة.

4 _ نظام المعاسبة :

_ نظام الصحيفة الوحيسدة _ نظام صحيفة الدفتر الكبير _ نظام الكتب الملحقسة _ النظام المجمع _ الدفتر المجمع.

5 ــ الجرود العسابية :

رفع الحسابات بنسط الارسدة ـ الاستهلاكات، التخفيضات، الدفع على العساب وأخطاره موازنة الجرود، وضع حسابات النتائج، موازنة قفل العساب، الموازنة، قفل واعادة فتح العسابات.

6 ـ تعليل و نقد حسابات النتائج و الموازنة،
 ج ـ مفاهيم عامة في القانون العام :

المؤسسات السياسية والادارية، حموميات،
 البلدية، الدائرة، الولاية.

2 _ المباديء العامة للنشاط الاداري:

... السلم الاداري للسلطات الادارية،

ب المقود الادارية: أنواعها المختلفة، النظام القانوني،

_ علاقات الادارة مع الخواص،

_ تساوى المواطنين أمام المصلحة الممومية والتكاليف الاجتماعية،

ب مسؤولية الإدارة هن الخسيسائل المتولدة هنها وتنفيذ هذه المسؤولية.

3 - المبادىء العامة لتسيير الموظفيه:

أ ـ الاعوان العموميون، الموظف والعون المتعاقد، الحالة القانونية للموظفيه.

ب ـ الدخول في المصلحة العمومية : أنواع التوظيف المختلفة، القواعد العامة للمسابقات.

ج - حقوق الموظف وواجباته، امتيازات المهنة، المرتب، الترقية، النظام التأديبي، انهاء المهام والمعاشات.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 جمادى الشانية عام 1403 الموافق 30 مارس سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف نواب مقتصدين فى مؤسسات التكوين المهنى.

ان وزير التكوين المهني،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

- وبمقتضى الامن رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمى القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القسرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 103 المؤرخ فى 15 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بمقتضى مؤسسات التكوين المهنى،

- وبمقتضى القـــرار الـوزارى المشترك المؤرخ فى 15 جمادى الثانية عام 1403 الموافــق 30 مارس سنة 1983 والمتضمن تنظيـم المسابقة على أساس الشهادات المقررة لتوظيف نواب مقتصدين فى مؤسسات التكوين المهنى،

يقرران مايلى :

المادة الاولى: تجرى المسابقة على أساس الشهادات لتوظيف نواب مقتصدين في مؤسسات التكوين المهنى.

تنظم هذه المسابقة حسب الاحكام المحددة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2: يعدد عدد المناصب المعروضة بـ IIO.

المادة 3: تجرى امتحانات المسابقة في مؤسسات التكوين المهنى:

بعد ثلاثة أشهر مع نشن هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهرية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للدورة الاولى،

ـ يومى 18 و 19 أكتوبر سنـة 1983 بالنسبة للدورة الثانية.

المادة 4: يجب أن ترسل الترشيعات الى وزارة التكوين المهنى، مديريسة الادارة العامة، على الاكثر:

- بعد شهريخ من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمق اطية الشعبية بالنسبة للدورة الاولى.

ـ يوم 15 سبتمبر سنة 1983 بالنسبة للدورة الثانية.

المادة 5: ينشر هذا القسرار فى الجسريدة الرسمية للجمهسورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 30 مارس سنة 1983.

كاتب الدولة للوظيفة عن وزير التكوين المهنى العمومية والاصلاح الامين العام الادارى محمد الصالح منتورى جلول الغطيب

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 جمادى الشانية عام 1403 الموافق 30 مارس سنة 1983 يتضمن تنظيم المسابقة على أساس الشهادات المقررة لتوظيف مساعدين للمصالح الاقتصادية فى مؤسسات التكوين المهنى.

ان وزير التكوين المهني،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمض القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 60 _ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعسض القسرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيهش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، المعدل والمتمم بالمرسومين رقم 68 _ 517 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 95 المؤرخ فى 28 معرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 _ 92 المؤرخ فى 25 أبريل سنة 1968، المعدل بالامر رقم 71 _ 1 المؤرخ فى 20 يناير سنة 1971 والمتعلق بمعرفة اللغة الوطنية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السبع للتعييث فى الوظائف العمومية، المتمم بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 _ 1373 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1976،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 516 المؤرخ فى وربيع الأول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 والمعدل والمتمم للمرسوم رقم 79 _ 257 المؤرخ فى 8 ديسمبر سنة 1979 والمتضمى القانون الاساسى الخاص بالاساتذة المتخصصيين فى التعليم المهنى والملنى للمرسوم رقم 74 _ 114 المؤرخ فى 10 يونيو سنة 1974 والمتضمى القانون الاساسى لمفتشى التكوين المهنى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 104 المؤرخ فى 15 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 والمتضمد القاندون الاساسى الخاص بمساعدى المصالح الاقتصادية فى مؤسسات التكوين المهنى،

_ وبمقتضى القــرار الوزارى المشتـرك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمئ تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبـة لموظفى ادارات الدولــة والجماعات المحليــة والمؤسســات والهيئـات العمومية المعدل بالقــرار الوزارى المشتـرك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافــق 27 نوفمبر سنة 1972،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تنظم المسابقة على أساس الشهادات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة 5 من المرسوم رقم 83 ــ 104 المؤرخ فى 29 يناير سنة 1983 المذكور أعلاه، لتوظيف مساعدين للمصالح الاقتصادية فى مؤسسات التكوين المهنى، بوزارة التكوين المهنى كالتالى:

المادة 2: يعدد عدد المناصب المعروضة وتواريخ وأماكن ايداع ملفات الترشح واجراء

المسابقة المنصوص عليها في المادة السابقة، برسم كل سنة، بقرار مشترك بين وزير التكويث المهنى وكاتب الدولة للوظيفة العمسومية والاصلاح

المادة 3: تفتح المسابقة للمترشعين البالغين من العمر 18 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر فى أول يناير مع سنة المسابقة، الحائزين على شهادة مدرسية للسنة الثانية من التعليم الثانوى أو

المادة 4: يؤخر الحسيد الاقصى للسن طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 5: ترسل ملفات الترشح لوزارة التكوين المهنى، مديرية الادارة العامة.

وتشتمل ملفات الترشح على الاوراق التالية :

 ١ ـ طلب المشاركـة فى المسابقة يوقعـه المترشح،

2 _ شهادة ميكلاد أو بطاقة فردية للحالة المدنية،

3 - بطاقة عائلية للحالسة المدنية بالنسبة للمترشحين المتزوجيج،

4 ـ شهادة الجنسية،

5 ـ شهادة من صحيفة السوابق العدلية،

6 ـ نسخة مصادق عليها من الشهادات،

7 - شهادتان طبیت ان (طب عام وأمسراض صدریــة)،

8 ـ شهادة تثبت وضعية المترشح من الخدمة الوطنية،

و ـ وعند الأقتضاء مستخرج من السجلات البلدية بالنسبة لاعضاء جيش التعرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

10 _ صورتان،

II _ ظرفان يعمـــلان طابع بريد وعنوان المترشيح.

المادة 6 : يقرر وزير التكوين المهنى قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وينشرها.

المادة 7: تشتمل المسابقة المنصوص عليها المادة الإولى أعلاه، على 3 اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوى للنجاح.

1 ـ الاختبارات الكتابية للقبول:

أ) امتحان حول موضوع عام ذي طابع اقتصادى واجتماعى، يرمى هذا الامتعان خاصة الى تقييم صحة الشكل واستعداد المترشح للتعبير الكتابي.

المدة: 3 ساعات _ المعامل 2.

وكل علامة تقل عن 5/20 يقصى صاحبها.

ب/ استعلن يغتاره المشرشعون ؟

- اما مسألة وتمسارين في الرياضيات من برنامج السنة الثانية من التعليهم الثانوي في مؤسسات التعليم العام.
- أو تمريخ في المحاسبة من مستوى السنة الثانية من التعليم الثانوي في مؤسسات التعليم التقنى، المدة 3 ساهات ـ المعامل 2.

وكل علامة تقل عن 20/5 يقصى صاحبها.

ج) امتحان في اللغية الوطنية للمترشعين الممتحنين باللغة الاجنبية، المدة ساعتان _ المعامل

وكل علامة تقل عن 4/20 يقصى صاحبها.

د) امتحان اختيارى باللغة الاجنبية للمترشعين الممتحنين باللغة الوطنية، المدة ساحة واحدة _ المعامل I.

لا تؤخذ بعيئ الاعتبار الا النقط التي تزيد على 10/10 بالنسبة للامتحان الاختيارى باللغة

2 - الاختبار الشفوى للنجاح:

حوار مع اللجنة مدته 15 دقيقة بعد 20 دقيقة من التحضير حول مسائل اجتماعية وتربوية _ المعامل 2.

المادة 8: يستفيد المترشعون أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى مع زيادة فى النقط ضمع الشروط المعددة بالمرسوم رقم 68 ـ 517 المؤرخ فى 19 غشت سنة 1968 المذكور أعلاه.

المادة 9: يلحق برنامج المسابقة بهذا القرار.

المادة 10: تتكون لجنة المسابقة كالتالى:

_ مدير الادارة العامة بوزارة التكوين المهنى أو ممثله، رئيسا،

ـ مدير مؤسسات التكوين بوزارة التكوين المهنى أو ممثله،

ــ ممثل عن كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

- مستشار في التقييم والتوجيه المهني،

- مساعد للمصالح الاقتصادية مرسم تعينه اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصـة بالسلك أو موظف من سلك من نفـس المستوى بالنسبـة للمسابقة الاولى للدخول في السلك.

المادة II: تعد اللجنية قائمة المترشعين الناجعين المرتبين حسب درجة الاستحقاق.

يمكن اللجنة فى حدود عشر عدد المناصب المعروضة، اقتراح تسجيل مترشعين فى قائمــة الانتظار وذلك تفاديا للغيابات المعتملة.

يقرر وزير التكوين المهنى قائمة المترشعين الناجعين وأسماء المسجلين في قائمة الانتظار وينشرهما.

المادة 12: يعين المترشعيون الناجعون في المسابقة مساعدين للمصالح الاقتصادية متمرنين ويتم تنصيبهم حسب احتياجات الخدمة.

المادة 13: كل مترشح لم يلتحق بمنصب عمله في أجل شهر بعد تعيينه يفقد حق الاستفادة من النجاح في المسابقة الا في حالة قوة قاهرة تثبت قانونا.

المادة 14: ينشى هذا القدار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 30 مارس سنة 1983.

كاتب الدولة للوظيفة عن وزير التكوين المهنى العمومية والاصلاح الامين العام الادارى معمد الصالح منتورى جلول الغطيب

الملحـــق

برنامج المسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مساعدين للمصالح الاقتصادية في مؤسسات التكوين المهنى

ا _ أسئلة تطبيقية حول مشاكل العياة الجماعية :

- النظافة الغذائية: الوجبات الغذائية، الفيتامينات، الخصائص التى تسمح بمعرفة بعض المواد الغذائية البسيطة (السكر، النشاء، الدهنيات) التصنيف الاولى للمواد الغذائية المركبة المتسمم الغذائي.

_ الماء: الماء الصافى، تلـوث المياه، كيفيات التطهير،

ـ الهواء: الهواء النقى، الهــواء الفاسد، التهوية، فساد الهواء وتلوثه.

_ معلومات عامة عن الميكروبات والتعفن عن طريقها:

- التعقيم، التطهير، المناعبة، التلفيح، الاستمصال، المعالجة الوقائية وكيفيات التعلهير،

_ النظافة الجسمية:

_ علاجات النظافــة، التمارين الرياضيـة وأهميتها.

_ نظافة المحلات: التدفئة، التهوية الانارة:

حياة المتربصيخ في الداخلي والخارجي :

... معلومات عامة حول الامن : الوقايسية من حوادث المرورء الحوادث المدرسية.

ب ـ الرياضيات :

برنامج السنة الثانية مع التعليم الثانوى
 في مؤسسات التعليم العام.

ج ـ المحاسبة:

_ برنامج السنة الثانية من التعليم الثانوى في مؤسسات التعليم التقني.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 جمادى الشائية عام 1403 الموافق 30 مارس سنسة 1983 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مساعدين للمصالح الاقتصادية فى مؤسسات التكوين المهنى .

ان وزير التكويج المهني،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 مسفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمخ القانون الاساسى العام للوظيفة العمـومية، المعدل والمثمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 60 _ 145 المورخ فى I2 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعسم القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 104 المؤرخ في 15 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 والمتضمئ القانون الاساسى الخاص بمقتضى مؤسسات التكويئ المهنى،

_ ويمقتضى الفــرار الموزارى المشترك المؤرخ فى 15 جمادى الثانية عام 1403 الموافــق 30 مارس سنة 1983 والمتضمن تنظيـم المسابقة على الساس الشهادات المقــررة لتوظيف مســاعدين للمصالح الاقتصادية فى مؤسسات التكوين المهنى، لىحلم فى لد.

يقرران مايلى :

المادة الاولى: تجرى مسابقية على أساس الشهادات لتوظيف مساعدين للمصالح الاقتصادية في مؤسسات التكوين المهنى.

تنظم هذه المسابقة حسب الاحكام المحددة في القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 30 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2: يحدد عدد المناصب المعسروضة بـ IOI.

المادة 3: تجرى امتحــانات المسابقـة في مؤسسات التكويع المهنى :

 بعد ثلاثة أشهار من نشر هذا القرار في الجريدة الرسميات للجعهاورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية للدورة الاولى،

ـ يومى 9 ر 10 أكتوبى سنــة 1983 بالنسبـة للدورة الثانية.

 المادة به: يجب أن ترسل الترشيحات الى وزارة التكوين المهنى، مديريــة الادارة العامـة، على الاكث. * _ بعد شهريع من نشر عدا القرار في الجريدة المحمية للجمعيدورية الجزائرية الديمقسراطية الشعبية بالنسبة للدورة الاولى،

ـ يوم و سبتمير سنة 1983 بالنسبـة للدورة الثانيـة.

المادة 5: ينشر هذا القبرار في الجمعريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسسة الديمقراطية الشعبيسة.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 30 مارس سنة 1983.

كاتب الدولة للوظيفة عن وزير التكوين المهنى العمومية والاصلاح الامين العام الادارى معمد الصالح منتورى جلول الغطيب

كتابة الدولة للفابات واستصلاح الاراضي

مرسوم رقم 83 ــ 509 مستؤرخ في 11 ذي القعيدة عام 1403 الموائق 20 غشت سنة 1983 يتعلق بأصناف الحيوانات غير الأليفة المعمية .

ان رئيس الجمهورية،

ے بناء علی تقریر کاتب الدولے للبابات واستصلاح الاراضی،

_ وبناء على الدستمصور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

_ ويمفتضى القانون رقم 82 _ 10 المؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالصيد،

ـ وبمقتضى القانون رقم 83 ـ 03 المؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1403 الموافــق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بعماية البيئــة، لاسيما المادتان 10

_ ويمقتضى المرسوم رقم 82 ــ 16 المــؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 ينايس سنة 1982 والمتضمح تعديل هياكل الحكومة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 49 المؤرخ في 24 مارس سنة 1981 والمتضمج صلاحيــات كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى،

یرسم مایلی :

المادة الاولى: يهدف هذا المرسسوم، طبقا الاحكام المادة II من القانون رقم 83 ــ 03 المؤرخ في و فسراير سنة 1983 المشار اليه أعلاه، الى حماية أصناف الحيوانات غير الاليفة التي تعد المحافظة عليها على حالتها الطبيعية وتكاثرها من المصلحة الوطنية.

المادة 2: أصناف العيسوانات غير الاليفة المحمية هي:

_ الحيوانات التي تلعب دورا في التوازن الطبيعي،

_ الحيوانات المهددة بالانقراض،

__ الحيوانات التي لها أهلية علمية وثقافية خاصة.

المادة 3: أن أنواع الحياليات غير الاليفة السحمية هي على الخصوص كما يأتي :

أ) الطيــور:

1 _ نكات أسود الديل،

2 ... دغناش (ذو الجناحية الورديية)،

3 _ بلبل الشعيد،

4 ـ واق،

5 _ البلارج الابيض،

6 _ البلارج الأسودء

7 _ جنقلــــة،

8 _ هـساب الماء،

و _ كروان افريقي،

10 ما أبوساق الإبيشيء

zz _ هنوهة ذات الطوق الاشقارية

12 ـ زرزور أسود،

13 ــ النحام الوردي،

24 _ الوئس الاشخاري

25 ۔ نورس اندویتی،

16 _ غراب الماء الكبيرء

17 ــ حياري كبيرة:

18 _ كركى رمادئ،

29 _ أبومنجل ألاصلع،

20 _ سمامة ذات القطع الابيش،

21 _ وزة الرمادية،

22 _ حباری متوجة س

23 _ بطبریت،

24 _ فرخة سلطانية

25 _ حيذف جميل،

26 _ كاسر الجوز التباثلي،

27 _ أبو ملعقسية ير

28 ــ خطاف البحري

29 ـ أبوفسروة»

30 ــ شهـــرمان،

sr _ نغيسوق الاندلسس

32 _ جميع الكواسر النهارية والليليسة والطيور الأكلة للجيئة..

ب) الثدييسات :

ع المهاء

2 ـ سنرمنوب2

3 ـ الايل الاحمس البريريء

4 _ خنطل الرمال:

5 بے خنطے ان

6 ـ دمان المنخبورية

و ـ سنجاب بربریء

8 ـ فنك زردة،

و ــ غزال الأطلس،

10 ب غيزال داماء

II _ غزال دور كاس،

12 _ غزال الصحيراء،

13 ـ رباح،

14 _ غلبسدي،

25 سے غندی بنی مزاب:

16 ـ غندى المنحراء،

17 ـ نهسد،

18 _ ضبع مجدعــة و

29 ـ قين نڀء

ةو يد كلب الماء:

علا مد هناق الارض،

22 ــ ثمـــس،

23 - أروية المنسرب،

24 _ أرخ داماء

25 ـ الاطلس،

25 _ عجـل البحر»

27 ـ شيهــم ،

28 _ مفسل لا

29 ــ راقسل،

وي الثملب الجائع،

تن ب ين

32 _ ماكاك مغربيء

33 - ظـريل ليبيــاء

ج) الدزواحيف :

I ــ حرنسون،

2 _ حرذون متفيسن

ی جریباء،

4 - حمسة المناقع:

ی ۔ خسب

6 ـ سلحفاة كليميسه،

7 _ سلحفاة اغريليجة 11.

8 _ ورل الرمال.

المادة 4: يمكن اتمام القائمة المبيتة في المادة بحماية الطبيعة.

المادة 5 : يمكن الوزير المكلف بحماية الطبيعة ان يرخص بصفة استثنائية صيد أو قبض أصناف العيوانات غير الاليفة المبينة في القائمة بالمادة و أعلام،

المادة 6 : ينشر هذا المرسسوم في الجريدة و اعلاه، عند العاجة، بقرار من الوزير المكلف الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبيسة.

حسر بالجزائر في 11 ذي القمدة عام 1403 الموافق 20 غشت سنة 1983،

الشاذل بن جديد